وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

بن أودينة آية

إشراف الأستاذ:

أولاد سعيد أحمد

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د حاج امحمد قاسم | أستاذ | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د أولاد سعيد أحمد | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| أ.د وينتن مصطفى | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| د. عبد الحاكم حمادي | أستاذ محاضر-أ- | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

# وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

بن أودينة آية

إشراف الأستاذ:

أولاد سعيد أحمد

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د حاج امحمد قاسم | أستاذ | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د أولاد سعيد أحمد | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| أ.د وينتن مصطفى | أستاذ | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| د. عبد الحاكم حمادي | أستاذ محاضر-أ- | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن
الرحيم

# الاهداء

**إلى من غمرتني بحنانها وعظيم لطفها مذ أن ابصرت نور الحياة إلى أمي**

**إلى سندي في الحياة ومن رفعت رأسي عاليا افتخارا به إلى أبي**

**إلى إخوتي الأعزاء**

**إلى من سأكمل معه دربي إلى خطيبي**

# شكر وتقدير

**إلى من تتبع سطور هذه المذكرة لينتقي أفضلها وأنفعها إلى مشرفي الفاضل**

**–البروفيسور أولاد سعيد أحمد–**

**إلى كل من علمني حرفا منذ أن وطئت قدماي طريق طلب العلم إلى أساتذتي الأفاضل**

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة واتّم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر الوقف إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية التي أسهمت إسهاما كبيرا في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان هو المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والصحية والأمنية وغيرها. وفوق كل هذا فهو من الأعمال الجارية للمرء بعد الوفاة كما لو كان يعملها حال الحياة، لذلك أسرع إليه السلف، ولم يتوان عنه الخلف، ونظرا لأهميته ألفت فيه الكتب وكثرت فيه البحوث والدراسات، إلا أنه لا يزال محتاجا إلى ضوابط ومنها ما تعلق بالمنقول.

والموقوف قسمان: عقار ومنقول، أما العقار مثل الأراضي والبنايات فقد نال حقه من البحث شرعا وقانونا، وأما المنقول فهو ما يمكن نقله من مكانه دون أن يتلف، وهو نوعان منقول بطبيعته ومنقول بحسب المآل. وتشكل المنقولات حجما كبيرا من الموقوفات الموجودة مثل المصاحف، أدوات الصيانة، وسائل العلاج، آلات حفر الآبار وغيرها.

ومع أهمية هذه المنقولات نجد أن القانون الجزائري قد اختصر تنظيم وقف المنقول اختصارا كبيرا وأغفل العديد من جوانبه، رغم أن الفقهاء قد بحثوه بشكل مفصل.

**أسباب اختيار الموضوع:**

وهي قسمان: أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

**الأسباب الموضوعية:**

1-وجود نقص واضح في الدراسات والبحوث المتخصصة في وقف المنقول شرعا وقانونا.

2-اختصار المشرع الجزائري في تنظيم وقف المنقول.

**الأسباب الذاتية:**

1-إن السبب الأساس الذي دفعني لاختيار موضوع وقف المنقول هو تصحيح فكرة خطأ منتشرة في مجتمعنا مفادها أن الوقف يرد على العقارات فقط.

2-المساهمة في رفع مستوى الوعي بأهمية وقف المنقول في مجتمعنا ودوره الفعال في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الشاملة.

**إشكالية البحث:**

ولدراسة هذا الموضوع ستكون إشكاليتي الرئيسة كالتالي:

ما منزلة وقف المنقول في الفقه الإسلامي؟ وكيف نظمه القانون الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية ما يلي:

-ما المقصود بوقف المنقول في الاصطلاح الشرعي؟

-هل اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على مشروعية وقف المنقول؟

-كيف نظم القانون الجزائري وقف المنقول؟

**أهداف البحث:**

1-حصر الآراء الفقهية والقانونية في موضوع وقف المنقول.

3-إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث متخصصة في وقف المنقول.

2-اقتراح صيغ للاستفادة من وقف المنقول في القانون الجزائري.

**المناهج المعتمدة:**

سأستخدم في بحثي هذا المنهج الوصفي مع استعمال أداتي التحليل والمقارنة، لعرض وقف المنقول في الفقه الإسلامي وتحليل آراء المذاهب المتعلقة به، ومقارنة ذلك بما جاء في القانون الجزائري.

**الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات التي اعتمدت عليها:

1-مقال للمؤلفين أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور بعنوان وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف) ومضمون الدراسة واضح من عنوانه. كما أن هذه الدراسة ركزت على اختلاف الفقهاء في وقف المنقول حيث تطرقت لرأي كل مذهب وأدلته ثم نقدته،

وأخيرا ختمت الدراسة بنموذج معاصر لوقف المنقول وهو وقف الأسهم. لكن مما يلاحظ على هذه الدراسة انها لم تكن شاملة حيث لم يرد فيها بيان لشروط وقف المنقول وهذا ما أضافته دراستي.

2-كما اعتمدت على دراسة أخرى وإن لم تعالج وقف المنقول بشكل مستقل لكنها تطرقت اليه بعمق وتفصيل خصوصا ما تعلق بمشروعية وقف المنقول، وهي مجموعة بحوث فقهية متنوعة في العقود مجموعة في كتاب للمؤلف عبد العزيز الحجيلان، حيث تطرق الكاتب لموضوع وقف المنقول في البحث الثاني والذي عنونه كالتالي: وقف المنقول (بحث محكم)، وقد شملت هذه الدراسة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفصيل، كما ورد فيها العديد من الأمثلة القديمة والمعاصرة لوقف المنقول وما تعلق به، ولقد استفدت جدا من طريقة الكاتب في طرح موضوع الوقف حيث أنه أفضل من بين أقسام وقف المنقول وأنواعه- فيما توصلت إليه من مراجع-.

3-أما فيما يخص الجانب القانوني فقد بذلت جهدي في البحث عن دراسات مستقلة في وقف المنقول إلا أنني لم أجد غير بعض المقالات والرسائل الجامعية التي تناولت الوقف بشكل عام ووضحت بعض المسائل في وقف المنقول بشكل موجز.

**حدود الدراسة:**

1-شملت دراستي الموضوعية مشروعية وقف المنقول، والزمانية كل مصادر الفقه الإسلامي المتقدمة والمعاصرة نظرا لقلة المراجع المتخصصة فيه، أما المكانية فشملت الجزائر وبعض الدول الأخرى التي قورنت بها.

2-اقتصرت على بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة في وقف المنقول.

3-وضحت موقف المشرع الجزائري من وقف المنقول منذ الاستقلال وحتى آخر تعديل لقانون الأوقاف في 14 ديسمبر 2002م.

4-قارنت بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في اهم المسائل التي قد تعتري وقف المنقول وهي مسألة المشروعية، والاستبدال، والتأبيد.

**صعوبات البحث:**

كأي بحث لا بد من وجود معوقات وصعوبات، وفي دراستي هذه كان أبرزها:

1-قلة المادة العلمية خصوصا في الجانب القانوني.

2-ندرة الدراسات التي بحثت في وقف المنقول بشكل مستقل.

3-ضيق الوقت.

**خطة البحث:**

تضمن البحث مقدمة ومبحثا تمهيديا وثلاثة فصول وخاتمة.

في المبحث التمهيدي ضبطت التعريفات، وفي الفصل الأول تناولت مشروعية وقف المنقول من خلال مبحثين، الأول كان حول مشروعية وقف المنقول في مصادر الشريعة الإسلامية والثاني تطرقت فيه الى آراء فقهاء المذاهب الاسلامية في مشروعية وقف المنقول. وبالنسبة للفصل الثاني فكان تحت عنوان موقف القانون الجزائري من وقف المنقول وتضمن أيضا مبحثين، الأول لموقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأوقاف 10/91 والمبحث الثاني لموقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون 10/91. أما الفصل الثالث والأخير فخصصته لبعض النماذج المقترحة لوقف المنقول في الجزائر، فاشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث الأول لنموذج وقف النقود والثاني لوقف المياه أما الثالث فكان نموذجا للوقف على البحث العلمي. وفي الأخير وضعت خاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة وبعض التوصيات.

# المبحث التمهيدي: ضبط التعريفات

## (الوقف؛ المنقول؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري)

**تمهيد:**

لبيان حقيقة الموضوع لابد من ضبط التعريفات، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث التمهيدي من خلال تعريف وقف المنقول والفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يرد الوقف شرعا وقانونا على العقار والمنقول، وباعتبار موضوعي ينصب على وقف المنقول سأبدأ بتعريف مفردات هذا المركب الإضافي.

**المطلب الأول: تعريف الوقف:**

الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذلك سأحاول في هذا المطلب بيان معنى الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

**الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة:**

للوقف عدة مرادفات منها الحبس والتسبيل والمنع.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه".[1]

وورد في لسان العرب: "وقف الأرض على المساكين –وفي الصحاح للمساكين–وَقْفًا: حبسها، وَوَقَفْتُ الدابة والأرض وكل شيء، فأما أَوْقَفَ في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة".[2]

ويقال: "وَقَفْتُ الدار وَقْفًا حبستها في سبيل الله".[3]

---

[1]ابن فارس (احمد، ت395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م: 135/6.

[2]ابن منظور (محمد، ت711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ط جديدة، القاهرة، ص4898.

[3]الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، ص256.

ويأتي الوقف أيضا بمعنى المنع فيُقال: "وقف الدابة وفلانا عن شيء: منعه عنه".[1]

الخلاصة أن معاني الوقف لغة هي الحبس والتسبيل والمنع، وكلها مرتبطة بالمعنى الاصطلاحي.

**الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:**

تقاربت تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية من حيث المقصد من انشاء الوقف، لكنها اختلفت في الأحكام المتعلقة به نحو حق التصرف في الموقوف وإمكانية استرجاعه وغيرها.

ولبيان ذلك سأقوم بذكر أهم وأشهر تعريفات الوقف في كل مذهب.

**أولا: تعريف المالكية:**

عرف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[2]

من خلال التعريف نلاحظ ان حكم الوقف هو اللزوم[3] ولا يمكن التراجع عنه، كما لا يفقد الواقف حق ملكية العين الموقوفة لكنه يفقد حق التصرف فيها.

**ثانيا: تعريف الحنابلة:**

قال بن قدامة (ت620) في تعريفه للوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[4]

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة، مصر القاهرة، 1429هـ/2008م: ص1051.

[2] الحطاب (شمس الدين، ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م: ص18/6.

[3] اللزوم: الثبوت والدوام، فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه، وعلى ما يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: 145/6.

[4] ابن قدامة (عبد الرحمان، ت620هـ)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م: 184/8.

وقد شرح صاحب كشاف القناع هذا التعريف فقال: "هو إمساك الذات عن أسباب التملك، مع قطع ملكه فيها، وقوله: تسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها لجهة معينة".[1]

وهذا التعريف مقتبس من حديث الرسول صل الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «إنْ شِئتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها»[2].

**ثالثا: تعريف الشافعية:**

الوقف عند الشافعية هو: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا الى الله تعالى"[3].

يتضح من خلال التعريف أن الشافعية يمنعون الواقف وغيره من التصرف في الموقوف تصرفا يُفهم منه تملك الشيء كالبيع او الهبة، كما يُلزم الواقف بتسبيل منفعة الموقوف وصرفها في جهة من جهات البر والخير.

**رابعا: تعريف الحنفية:**

يُعرف الحنفية الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة"[4].

وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[5].

---

[1] البهوتي (منصور، ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 241/4.

[2] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم: 2586.

[3] ابن حجر (محمد الهيتمي، ت974هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م: 235/6.

[4] ابن نجيم (زين الدين، ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2، ص202/6.

[5] السرخسي (شمس الدين، ت490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، الطبعة 1، بيروت لبنان، 1409هـ/1989م: 27/12.

مقتضى التعريف الأول: العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف كما أنه غير لازم، ويترتب عن ذلك جواز الرجوع عن الوقف، كما يمكن للواقف التصرف في الموقوف بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة...الخ

مقتضى التعريف الثاني: لا يمكن للغير تملك العين الموقوفة لأنها كما سبق الذكر لا تخرج عن ملك الواقف.

أما عند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد اللذين يريان أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، فالوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة"[1].

معنى ذلك أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله تعالى.

**الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون الجزائري:**

لقد عُرف الوقف في ثلاثة مواضع في القانون الجزائري:

**أولا:** في قانون الأسرة في المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة[2]، حيث نصت المادة على: "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

**ثانيا:** في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18[3] في المادة 31 منه التي جاءت بتعريف الوقف كالتالي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

[1] الزرقا (مصطفى، ت1420هـ)، أحكام الوقف، دار عمار، الطبعة 2، عمان الأردن، 1419هـ/1998م: ص34.
[2] الجريدة الرسمية رقم: 24، الصادرة في 1984/06/12.
[3] الجريدة الرسمية رقم: 49، الصادرة في 1990/11/18.

**ثالثا:** ورد أخر تعريف للوقف في القانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 والمتضمن قانون الأوقاف[1] في المادة 03 منه والتي تنص على ما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير".

من خلال التعريفات السابقة نستنتج الآتي:

1-اتفقت القوانين السالف ذكرها على فكرة الدوام والتأبيد والتصدق في سبيل الله

2-التعبير عن الوقف بكلمة مال او عين في قانون الاسرة وقانون الأوقاف يشمل العقار والمنقول، بينما قانون التوجيه العقاري فكان حديثه عن الوقف يشمل العقار فقط.

3-أكثر تعريفات الوقف وضوحا هو تعريف قانون الأوقاف لأنه يبّين أن التصدق يكون بالمنفعة لا بالعين الموقوفة. كما أن العبرة بقانون الأوقاف لأنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية، ولا يعتد في موضوع الوقف إلا بنصوصه وما خالفها يُلغى عملا بنص المادة 49 من قانون الأوقاف[2].

**المطلب الثاني: تعريف المنقول:**

**الفرع الأول: تعريف المنقول في اللغة:**

المنقول في اللغة هو اسم مفعول من نقل أي حرك الشيء وازاحه من مكان الى آخر.

قال ابن فارس: "النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان"[3].

[1] الجريدة الرسمية رقم: 21، الصادرة في 1991/05/80.

[2] انظر: عامر قوق، ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العقاري، حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014م/2015م: ص10.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق: 463/5.

فالمنقول هو ما عدا العقار مثل: الكتب وأدوات العمل ووسائل النقل والآلات والحيوانات... وغيرها.

ولابد من الذكر أنه لم يرد في المعجم الوسيط تعريف للمنقول بالمعنى الذي نقصده حيث جاء تعريفه كالتالي: "ما علم من طريق الرواية أو السماع كعلم اللغة أو الحديث ونحوهما وهو يقابل الْمعقول"[1].

**الفرع الثاني: تعريف المنقول في الاصطلاح الشرعي:**

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المنقول، ونتج عن ذلك قولان:

القول الأول: "المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"،[2] وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة.

القول الثاني: "المنقول هو ما يمكن نقله من مكان الى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها"[3] وهو رأي المالكية.

**الفرع الثالث: تعريف المنقول في القانون:**

المنقول عند عبد الرزاق السنهوري هو: " كل شيء يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف، لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه"[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد تعريفا مباشرا للمنقول بل اكتفى بالقول بأنه كل ما عدا العقار.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق: 949/2.

[2] خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، دار الجيل، الطبعة 1، 1411هـ/1991م: 116/1.

[3] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2، الكويت، 1404هـ/1427م: 115/39.

[4] السنهوري (عبد الرزاق، ت1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 14/8

حيث تنص المادة 683 من القانون المدني[1] على التالي: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

بناء على ذلك يشمل المنقول الآلات والأدوات والحيوانات ونحوها، كما تعتبر من بين المنقولات المياه والكهرباء والغاز وغيرها من الطاقات التي يمكن احرازها في الانابيب والاسلاك.

**المطلب الثالث: تعريف وقف المنقول:**

بعد تعريف كلٍ من الوقف والمنقول شرعا وقانونا، سنتطرق لتعريف وقف المنقول كمركب إضافي في الاصطلاح الشرعي وفي القانون.

**الفرع الأول: تعريف وقف المنقول في الاصطلاح الشرعي:**

لم نجد تعريفا مباشرا ومستقلا لوقف المنقول عند فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث اقتصر حديثهم في هذا الصدد على القول بأن وقف المنقول هو ما يقابل وقف العقار، وربما يعود ذلك لكونه واضحا لا يحتاج الى بيان، فاكتفوا بالتمثيل له فذكروا وقف الآلات، والمعدات، والكتب، والأشجار، والحيوانات وغيرها.

قال عبد المنعم زيد الدين في كتابه ضوابط المال الموقوف: "عندما يتحدث الفقهاء عن وقف المنقول فانهم يعنون به ما يقابل العقار، سوأ كان حيوانا أو سلعة أو أداة من الأدوات"[2].

وقيل:" ...واختلفوا في جواز وقف المنقول، ويقصد بالمنقول[3] ما يقابل العقار، كوقف الكتب والحيوانات والأشجار وغيرها.

---

[1] القانون رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 /1975/09.

[2] زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، الطبعة 1، سوريا، 1433هـ/2012م: ص 165.

[3] المنقول هو: ما يمكن نقله من مكان الى آخر، انظر: خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، مرجع سابق: 116/1.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن جل اهتمام فقهاء الشريعة انصب على بيان حكم وقف المنقول والاستدلال عليه، حيث أنه كان محل خلاف على عكس وقف العقار الذي اتفق عامة الفقهاء على جوازه.

ولأنه لا يوجد تعريف يستهدف وقف المنقول بشكل مباشر واستنادا على ما سبق في تعريف الوقف والمنقول، أقترح التعريف التالي: وقف المنقول هو حبس عين قابلة للنقل – ليست عقارا–كالحيوان والعتاد، عن التملك وتسبيل منفعتها على وجه من وجوه البر والخير.

**الفرع الثاني: تعريف وقف المنقول في القانون:**

لم يعرف المشرع الجزائري وقف المنقول تعريفا مباشرا على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية، وخلافا لما فعله في العقار، نظرا لكونه يولي كل الاهتمام بهذا الأخير فيما تعلق بالوقف مغفلا أهمية ومكانة وقف المنقول، حيث اكتفى المشرع بالقول إن وقف المنقول هو ما يقابل العقار، كما أجاز وقفه على غرار وقف العقار دون ان يفصل أكثر في هذا الشأن، وهذا ما جاءت به المادتين 11 من قانون الأوقاف والمادة 205 من قانون الأسرة والتي تضمنت صلاحية المنقول في أن يكون محلا للوقف –كما سيأتي–.ويشمل المنقول ما كان ماديا كالكتب والآلات والمراكب والأدوات والحيوانات، وما كان معنويا نحو الاسم التجاري وأفكار المؤلفين وبراءة الاختراع وكل ما اعتبر صالحا للتصرف، وهي أموال لم تكن معروفة عند نشوء التصرف الوقفي وتطوره، ولذلك فهي مما يمكن أن يصلح محلا للوقف في وقتنا الحالي[1].

كما يسعى الباحثون إلى توسيع مجالات وقف المنقول خصوصا ما تعلق بالبحث العلمي نظرا لأهميته على الصعيد الحضاري والاقتصادي والتنموي، والدليل على ذلك الأموال الطائلة التي تصرفها الدول المتقدمة عليه.

[1]أنظر: قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق اثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، حقوق، اشراف لمطاعي نور الدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013: ص42.

ويقصد بالوقف على البحث العلمي "حبس مال حبسا مؤبدا أو مؤقتا للانتفاع به أو بثمره في البحث العلمي وأغراضه"[1]. ويتضمن ذلك حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والأجهزة والكتب وغيرها. وهي منقولات لها أهمية كبيرة، لكنها تتعرض للتهميش المستمر من طرف المشرع الجزائري.

**المطلب الرابع: تعريف الفقه الإسلامي:**

**الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة:**

لقد تعددت تعريفات الفقه في اللغة، لكنها اتفقت على معنى واحد هو الفهم العميق.

يُقال: "فَقِهَ بالكسر فهو فاقِه إذا فهم، وفقَه بالفتح فهو فاقه أيضا إذا سبق غيره الى الفهم، وفقُه بالضم فهو فقيه إذا صار الفقه له سجية"[2].

وقيل في الصحاح "الفقه هو الفهم وقد فَقِهَ الرجل بالكسر فِقها، وفلان لا يفقه ولا ينقه"[3]، وافقهته الشيء افهمته إياه، ويقصد بالفقه فهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة، ولقد ارتبط هذا المصطلح بعلم الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي:**

كثرت أقوال العلماء في تعريفهم للفقه كل حسب نظرته إليه، والخوض في ذلك طويل لذلك سنكتفي بأشهر تعريف للفقه وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

لكن هذا التعريف مثل غيره من التعريفات تعرض للنقد، ومن بين المعارضين لهذا التعريف الدكتور مصطفى الزرقا الذي يرى أن الفقه هو ذات الاحكام وليس مجرد العلم بها، وبناء

[1] المخلاج، عبد الله، الوقف العلمي ودوره في النهضة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، ص7.

[2] الزركشي (بدر الدين، ت794)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف، الطبعة 2، 1413هـ/1992م: 20/1.

[3] الرازي (محمد، ت660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م: ص 213.

على هذا الاعتقاد وضع تعريفه الخاص للفقه فقال: "أما الفقه فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة الإسلامية وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص"[1].

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم الفقه الإسلامي ومفهوم الشريعة الإسلامية، وهذا غير جائز البتة للاختلافات الجوهرية بينهما. حيث تعرف الشريعة الإسلامية بأنها: "نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد صل الله عليه وسلم والسنة النبوية، وهي أقول الرسول صل الله عليه وسلم وأفعاله التي هي شرح وتفصيل لما أجمله القرآن، وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه وإباحته، باعتبار أن كل ما يصدر عن الرسول صل الله عليه وسلم متصلا بتفسير الشريعة، وتطبيقها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي. وإنما هو بوحي من الله تعالى اليه"[2]. وفقا لقوله تعالى في القرآن الكريم:﴿ ...مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى٢وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى٣إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾**[النجم: 2، 3، 4]**، وقوله تعالى:﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾**[الحشر: 7]**.

ويمكن ان نجمل الفرق بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية في 4 نقاط:

1. الشريعة الإسلامية منزلة بينما الفقه هو عمل وفهم العلماء لدين الله وشريعته.

2. الشريعة الإسلامية معصومة عن الخطأ بينما الفقه فيحتمل الخطأ والصواب لأنه مجرد جهد بشري.

3. الشريعة الإسلامية تشمل العقائد والاحكام بينما الفقه خاص بالأحكام العملية.

[1] الزرقا (مصطفى، ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة 1، دمشق سوريا، 1418هـ/1998م: 153/1.

[2] المرجع نفسه: 153/1.

4. الشريعة كاملة وشاملة ولازمة لكل الناس بينما الفقه ليس كذلك فما واقف الشرع فهو ملزم والا فإنه ملزم للمجتهد ومن اقتنع برايه[1].

ولا يفوتني أن أنوه لنقطة مهمة هي محل التباس ينبغي توضيحها ألا وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الاحكام:

النوع الأول: الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولم تترك لتفسيرات العلماء مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم...

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الشارع الحكيم وتركها لاجتهاد وتفسير العلماء.

والفرق الذي ذكرناه سابقا بين الشريعة والفقه يشمل النوع الثاني من الأحكام التي لا تتمتع بقدسية النوع الأول[2].

ولابد من الإشارة إلى جزيئة مهمة وهي وجوب الالتزام بالفقه الإسلامي شرعا ولو لم يكن إجماعا بين العلماء إلى أن يظهر خطؤه[3].

وسأقتصر في دراستي هذه على آراء المذاهب الأربعة فقط:

المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، والمذهب الحنفي.

باعتبار أنهم أفضل من تكلم وفصّل في مسألة وقف المنقول.

---

[1] انظر: عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية اصيلة، دار النفائس، الطبعة 4، عمان الأردن، 1414هـ/1994م: 179/1.

[2] انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق: 155/1.

[3] أولاد سعيد، أحمد، الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية، مطبوعة جامعية معتمدة لطلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 1438هـ/2017م: ص 1.

**المطلب الخامس: تعريف القانون الجزائري:**

يُعرف القانون بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها من جهة، أو كونها مكتوبة أم لا من جهة أخرى"[1].

أما فيما يتعلق بالقوانين التي تخص دراستي فسنعتمد على قانونين، قانون الأسرة وقانون الأوقاف، كونهما الركيزتان الأساسيتان في موضوعي في الشق القانوني.

**الفرع الأول: قانون الاسرة الجزائري:**

يعرف قانون الأسرة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد داخل الاسرة الواحدة، ويُعرف أيضا باسم قانون الأحوال الشخصية"[2].

صدر أول قانون للأسرة في الجزائر في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 جوان 1984م رقم 11/84، وعدل بالأمر 05-02 الصادر في الجريدة الرسمية في 27 فيفري 2005م.

ويتكون قانون الأسرة الجزائري المعدل من 224 مادة قانونية موزعة على أربع كتب، عالج الكتاب الأول منها عقد الزواج وانحلاله، والثاني النيابة الشرعية، والثالث الميراث، وأما الرابع فتضمن التبرعات وهي ما تعلقت بموضوعنا حيث أن الوقف يعتبر من عقود التبرع.

تحدث قانون الاسرة عن موضوع الوقف بصفة عامة في ثمانية مواد بداية من المادة 213 إلى المادة 220، حيث تضمنت مواده تعريف الوقف ونصت على ذلك المادة 213:

"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"

كما تضمن شروط كلٍ من الواقف والموقوف وأحكاما أخرى.

---

[1] كيرة، حسن، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة 2، مصر، 1958م: ص 11.

[2] هواجي، معمر، محاضرات قانون الاسرة، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية بن يسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017م/2018م: ص1.

ومما يميز قانون الأسرة عن غيره من القوانين أن أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث يلاحظ أن "المشرع الجزائري فتح باب الاجتهاد للقاضي، إذ عليه أن يأخذ بفحوى نصوص قانون الأسرة وإن لم يجد يبحث في أحكام الشريعة الإسلامية بدءا من القرآن الكريم والسنة النبوية"[1]، كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يلتزم بمذهب معين في تشريع أحكامه بل شمل المذاهب الأربعة: المالكي، الشافعي، الحنفي والحنبلي وغيرها.

**الفرع الثاني: قانون الأوقاف الجزائري:**

يمكن تعريف قانون الأوقاف بأنه: مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع الوقف بما فيه من أركان وشروط الواقف والموقوف وغيرها.

صدر قانون الأوقاف في الجزائر في 12 شوال 1411هـ المواقف ل 27 أبريل 1991م، والمعدل بالقانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ المواقف ل 22 ماي 2001م، والمعدل أيضا بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423هـ المواقف ل 14 ديسمبر 2002م.

تضمن قانون الأوقاف 50 مادة قانونية موزعة على سبعة فصول، احتوى الفصل الأول على أحكام عامة، والفصل الثاني أركان الوقف وشروطه، والفصل الثالث اشتراطات الواقف، والفصل الرابع التصرف في الوقف، والفصل الخامس مبطلات الوقف، والفصل السادس ناظر الوقف، وأما الفصل السابع والأخير فتضمن أحكاما مختلفة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الأوقاف على الشريعة الإسلامية كمصدر مادي له، حيث تنص المادة 2 منه على التالي: "على غرار مواد هذا القانون، يرجع الى احكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

[1] حوالف حليمة، محاضرات في مقياس قانون الاسرة الجزائري، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018م/2019م: ص 3.

لقد تضمن قانون الأوقاف حديثا عن وقف المنقول في عدة مواضع على غرار وقف العقار، منها المادة 11 من قانون الأوقاف التي تنص على جواز ورود الوقف على المنقول، حيث جاء فيها: "يكون محل الوقف عقارا، أو منقولا، أو منفعة".

# الفصل الأول:

# وقف المنقول في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مشروعية وقف المنقول في مصادر الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في وقف المنقول

**تمهيد:**

مما لا خلاف فيه أن الوقف يصح في العقارات نحو: الأراضي والبنايات، لأن حقيقة الوقف تتحقق في العقار بشكل تام. لكن قد يرد الوقف على المنقول أيضا، فهل يصح وقفه؟ أم أنه يدخل ضمن الصدقات العادية التي لا تطبق عليها أحكام الوقف؟

وللإجابة على هذا السؤال سأسلط الضوء في هذا الفصل على مشروعية وقف المنقول في الكتاب والسنة والاجماع والمصلحة المرسلة وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسأخصصه لبيان آراء فقهاء المذاهب في وقف المنقول بشكل مفصل.

**المبحث الأول: مشروعية وقف المنقول في مصادر الشريعة الإسلامية:**

إن وقف المنقول مشروع مطلقا عند الجمهور عدا أبي حنيفة قياسا على الوقف، ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها أنه من الصدقات الجارية، فهو يتضمن تحبيس أصل وتسبيل منفعة.

وسنحاول في هذا المبحث بيان أدلة مشروعية وقف المنقول في الكتاب والسنة والاجماع والمصلحة المرسلة.

**المطلب الأول: مشروعية وقف المنقول في القرآن الكريم:**

لابد من الإشارة ابتداء إلى أن مشروعية الوقف بصفة عامة ووقف المنقول بصفة خاصة لم تثبت بدليل خاص، وإنما وردت مشروعيته من خلال أدلة إجمالية تشتمل على معنى الانفاق في سبيل الله. وهذه الأدلة كثيرة في القرآن الكريم لذلك سأذكر البعض منها فقط.

**الفرع الأول: دلالة قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾على مشروعية وقف المنقول**

قال القرطبي: "لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا، فوقف أرضه وكانت أحب أمواله إليه كما جاء في الموطأ"[1].

وقال القرطبي في موضع آخر من كتابه: "وكذلك فعل زيد بن حارثة: عمد مما يحب إلى فرس يقال له: سبل، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب الي من فرسي هذه. فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: «اِقْبِضهُ». فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ»"[2].

وذكر ابن كثير في هذا الشأن ما قاله الحافظ أبو بكر البزار، قال: "حدثنا أبو الخطاب زيد بن يحي الحساني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله: حضرتني هذه الآية﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾فذكرت ما اعطاني الله، فلم أجد شيئا أحب الي من جارية رومية، فقلت هي حرة لوجه الله. فلو أني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها"[3].

إن وقف زيد لفرسه وعبد الله لجاريته بعد ورود الآية دلالة على أن الوقف مقصود من الآية، كما أن الفرس والجارية من المنقولات فدل ذلك على جواز وقف المنقول.

---

[1] القرطبي (محمد، ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، لبنان، 1427هـ/2006م: 199/5.

[2] المرجع نفسه: 200/5.

[3] ابن كثير (إسماعيل، ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة 1، الرياض، 1418هـ/1997م: 74/2.

**الفرع الثاني: دلالة قوله تعالى:﴿ ...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ... ﴾على مشروعية وقف المنقول**

الآية الكريمة هي خطاب من الله تعالى إلى كافة عباده يحثهم فيه على الانفاق في سبيله مما أنعم عليهم من الطيبات والنعم. ومثّل لها القرطبي بالنباتات والذهب والفضة والمعادن وغيرها[1]

وورد في الجامع لأحكام القرآن اتفاق جمهور المفسرين على معنى «مِن طَيِّبَاتِ» فقالوا: "أي من الجيد ومختار ما كسبتم"[2].

وقال وهبة الزحيلي في تفسيره: "مما أخرجنا لكم من الأرض أي من طيبات ما أنبتنا من الحبوب والثمار"[3].

أما ابن العربي فقسم الاكتساب إلى قسمين: "منها ما يكون من بطن الأرض وهي النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ"[4].

[1]انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: 344/4.

[2]المرجع نفسه: 343/4.

[3]الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، الطبعة 2، دمشق، 1418هـ: 58/3.

[4]ابن العربي (أبي بكر، ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، بيروت، 313/1.

**الفرع الثالث: دلالة قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾على مشروعية وقف المنقول**

ذكر القرطبي في تفسيره لكتابة الآثار في هذه الآية «... وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ...»

معنيان هما:

1-المعنى الأول: قال: "آثار المرء التي تبقى وتُذكر بعد الانسان من خير أو شر يجازى عليها: من أثر حسن، كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو حبيس حبسوه، أو بناء بنوه: من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك. أو سيء كوظيفة وظفها بعض الظلأُم على المسلمين، وسِكة أحدثها فيها تخسيرهم، أو شيء أحدثه فيه صد عن ذكر الله من الحان وملاهٍ. وكذلك كل سنة حسنة أو سيئة يستن بها"[1].

2-والمعنى الثاني: "قيل: هي آثار المشائين الى المساجد، وعلى هذا المعنى تأول الآية عمر وابن عباس وسعيد بن جبير. وعن ابن عباس أيضا ان معنى: «وآثَارَهُمْ» أي خطاهم الى المساجد. وقال النحاس: وهذا أولى ما قيل فيه؛ لأنه قال: إن الآية نزلت في ذلك؛ لأن الأنصار كانت منازلهم بعيدة عن المساجد"[2].

ويرى الباحث أن المعنى الأول عام، "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3]، والله أعلم.

**الفرع الرابع: دلالة آيات أخرى على مشروعية وقف المنقول:**

وقال تعالى:﴿ ...وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾**[البقرة: 195]**

وقوله تعالى:﴿ ...فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ... ﴾**[البقرة: 148]**

وقوله تعالى:﴿ ...وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى... ﴾**[البقرة: 177]**

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 420/17.

[2] المرجع نفسه: ص 420/17.

[3] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: 6/43.

وقوله تعالى:﴿ ...وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: 280]

وجه الدلالة: قال الباحث: "أن هذه الآيات ونحوها دلت على الاحسان على الفقراء، والمساكين، والأقارب، والمسارعة إلى فعل الطاعات ووجوه الخير المتنوعة، ومن أعظم طرق ذلك ووسائله الوقف"[1]، قلت: والوقف بقسميه وقف العقار ووقف المنقول يحقق مقاصد هذه الآيات، ولهذا يمكن اعتبار هذه الآيات دليلا على مشروعية وقف المنقول والله أعلم.

**المطلب الثاني: مشروعية وقف المنقول في السنة النبوية:**

ورد في السنة النبوية أدلة عامة على مشروعية الوقف والتي تدل بشكل غير مباشر على مشروعية وقف المنقول، كما وردت أدلة أخرى توضح مشروعية وقف المنقول بشكل مباشر.

**الفرع الأول: دلالة قوله ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا صدقةٍ جاريةٍ...» على مشروعية وقف المنقول**

قال مسلم في صحيحه: "روى أبو هريرة –رضي الله عنه–أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدْعو له»"[2].

قال الصنعاني: "فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، والحديث دليل على أنه ينقطع كل عمل بعد الموت الا هذه الثلاثة لأنه يجري أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها. لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما"[3] وأعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه "«إن ممَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِه وحسناتِه بعد موتِه علمًا نشرَه، وولدًا صالحًا تركهُ، أو مصحفًا

[1] المشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، 1434هـ/2013م: 71/1.

[2] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من ثواب بعد موته، الحديث رقم: 1631.

[3] الصنعاني (محمد، ت 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، 127/2.

ورَّثَه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابنِ السبيلِ بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من مالِه في صحتِه وحياتِه تلحقُه من بعد موتِه»"[1]. وقال الألباني: هذا حديث حسن[2].

ولعل ما أخرجه ابن ماجه بلفظه يؤيد مشروعية وقف المنقول كالعلم (براءة الاختراع) أو المصحف أو الصدقة التي نخرجها.

**الفرع الثاني: دلالة قوله ﷺ: «...وأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ...» على مشروعية وقف المنقول**

جاء في صحيح البخاري: "عن الأعرج، عن أبي هريرة —رضي الله عنه–قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وعَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنَّه كانَ فقِيرًا، فأغْنَاهُ اللَّهُ ورَسولُهُ! وأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ[3] في سَبيلِ اللَّهِ، وأَمَّا العَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ فَعَمُّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَهي عليه صَدَقَةٌ ومِثْلُهَا معهَا»"[4].

الحديث دليل على جواز وقف المنقول من دروع وسيوف وخيول وكل أدوات الحرب، ويقاس عليها الثياب والأثاث ونحوها[5].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم: 242.

[2] انظر: الألباني (نصر الدين، ت 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية، مصر،314/1.

[3] الأعتد جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب، وجاء هذا الحديث في قصة خالد ابن الوليد لما حضرته الوفاة، فقال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدَّة في سبيل الله تعال. أنظر: ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية: 332/4، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 146/2.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾[التوبة:60]، الحديث رقم: 1468.

[5] انظر: الخطابي (حمد، ت 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، حلب، 1351هـ/1932م: 53/2.

وقال صاحب سبل السلام تأكيدا على هذا: أن الحديث دليل على صحة وقف العروض وهي من المنقولات[1].

وقال الشوكاني "حديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات"[2].

**الفرع الثالث: دلالة قوله ﷺ: «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلَاءِ المسلِمينَ» على مشروعية وقف المنقول**

وروى البخاري –تعليقاً–:" قال عثمان: قال النبي ﷺ: «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلَاءِ المسلِمينَ»، فشراها عثمان"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الماء مما يتملك ويتصدق به –والوقف صدقة–وعثمان اشترى بئر رومة ووقفها. فإذا صح وقف الماء صح بالضرورة وقف المنقول لأن الماء من المنقولات.

**الفرع الرابع: دلالة قوله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ ...» على مشروعية وقف المنقول**

جاء في صحيح البخاري: "عن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ»"[4].

في الحديث دليل على أنه يجوز وقف الحيوان[1]، والحيوان من المنقولات فيكون هذا دليلا على مشروعية وقف المنقول.

---

[1]انظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق: 129/2.

[2]الشوكاني (محمد، ت 1250هـ)، نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، تح: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ: 235/11.

[3]صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم، الحديث رقم: 2350.

[4]المرجع نفسه: كتاب الجهاد والسير، باب من اختبس فرسا في سبيل الله، الحديث رقم: 2853.

## المطلب الثالث: مشروعية وقف المنقول من الاجماع:

لم أجد أثناء بحثي إجماعا مباشرا في وقف المنقول وسبق وأشرت إلى أن أدلة مشروعية الوقف هي ذاتها أدلة لمشروعية وقف المنقول كونه متضمنا فيها، ولقد اجمع العلماء على مشروعية الوقف وحكى هذا الاجماع العديد منهم، غير أن ابن المنذر لم يذكر إجماعا في الوقف.

### الفرع الأول: قول ابن قدامة:

قال ابن قدامة: "قال جابر لم يكن أحد من أصحاب الرسول ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"[2].

### الفرع الثاني: أقوال باقي العلماء (ابن تيمية، ابن رشد، ابن حجر، صديق خان):

قال ابن تيمية: "بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء"[3]. وهو ينطبق تماما على الوقف ومنه على وقف المنقول.

وجاء في المقدمات والممهدات: "الأحباس سنة قائمة، عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده"[4]. وهذا دليل واضح على مشروعية الوقف، ووقف المنقول يتبع حكمه.

---

[1]انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق: 235/11.

[2]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ص 4/6.

[3]ابن تيمية (تقي الدين، ت 728)، موسوعة الاجماع، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة 1، الطائف السعودية، 1420هـ/1999م: ص 428.

[4]ابن رشد (محمد، ت520هـ)، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، بيروت، 1408هـ/1988م: 417/2.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير عن الرافعي أنه قال: "واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا"[1].

وجاء في الروضة الندية على لسان القرطبي: "رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه"[2].

**الفرع الثالث: موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب:**

ورد في موسوعة الإجماع[3] أن: "الوقف جائز بإجماع الصحابة وأهل العلم، وصفة الوقف الصحيح أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، فهو وقف صحيح بلا خلاف.

وإن قال وقفت شيئا على شخص معين سنة، ثم على الفقراء صح اتفاقا"[4].

**المطلب الرابع: مشروعية وقف المنقول من المصلحة المرسلة:**

لعل من أكثر الأدلة –بعد الكتاب والسنة والاجماع–ارتباطا ودلالة على مشروعية الوقف بما فيه وقف المنقول المصلحة المرسلة، ويعود ذلك لكون الوقف بصفة عامة يمثل أحد أهم مظاهر تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا هو المقصد الأساسي من التشريع.

قال ابن عبد السلام: "أحكام الله كلها مصالح لعباده"[5]، حيث أن الله تعالى دعا في كتابه الكريم وسنة نبيه إلى كل ما فيه صلاح العباد في الدنيا والآخرة، وشرع وأباح ما فيه تحقيق

---

[1] العسقلاني (ابن حجر، ت 852)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1419هـ/1989م: 161/3.

[2] صديق خان، محمد حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 159/2.

[3] يضم كتاب موسوعة الإجماع لسعدي عدد من مسائل الإجماع المنقولة من أمهات الكتب، موزعة على 11 مجلدا، وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنه اختصر على الباحث الوقت والجهد من خلال جمعه لإجماعات العلماء المتناثرة في عدة كتب. أنظر: سعدي، أبو جيب، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة 4، دمشق، 1432هـ/2011م: ص 7.

[4] المرجع نفسه: ص 1164.

[5] ابن عبد السلام (أبو محمد، ت 660)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 1414هـ/1991م: 198/1.

لمقاصد الشريعة الإسلامية ومن ذلك الوقف، الذي يشتمل على مصالح متعددة ومتنوعة: إنسانية، اقتصادية، اجتماعية، أخلاقية، تعليمية...الخ.

وقد جاء الوقف مشتملا على المصالح الثلاث: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

**الفرع الأول: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ الضروريات:**

قال الشاطبي في تعريفه لضروريات: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

وتنحصر هذه الضروريات في الكليات الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

حفظ الدين: جاء في الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا حفظ الدين بالوقف من خلال: "الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ بوقف المال"[2]، ووقف المصاحف، ووقف الكراع والسلاح للجهاد...، وكل ما كان منقولا ويتضمن مصلحة ضرورية لحفظ الدين.

وأما حفظ النفس: فورد مثال له من نفس الكتاب السابق وهو: "الوقف على مياه الشرب، ووقف الأطعمة"[3]، كما يمكن وقف الثياب، والأدوية والأدوات العلاجية...، وكل ما فيه إبقاء على حياة الانسان وحفظها.

وأما حفظ العقل: مثل: وقف الكتب، ووقف المال لبناء مراكز تعليمية، ووقف المال لبناء مراكز توعوية وتثقيفية، ومراكز إعادة تأهيل لمكافحة المخدرات، وغير ذلك مما كان قابلا للنقل وفيه حفظ للعقل وتنميته.

---

[1] الشاطبي (إبراهيم، ت 790)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م: 7/2.

[2] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق: 98/1.

[3] المرجع نفسه: 98/1.

وأما حفظ النسل: فيكون بوقف الحليب للمرضعات، ووقف المال لتزويج الفقراء واليتامى، ووقف المحاصيل الزراعية على الأبناء والذرية...

وأما حفظ المال: جاء في كتب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا في موضع أخر: "أصل الوقف فيه حفظ المال؛ إذ فيه تحبيس لأصله والمنع من التصرف فيه بما يذهبه، ويبقى الوقف مدرًا على الموقوف عليهم لأزمنة عديدة"[1]. ويشمل ذلك وقف المنقول والعقار.

**الفرع الثاني: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ الحاجيات:**

جاء في الموافقات لشاطبي أن الحاجيات هي: "المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة–الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2].

فالمصالح الحاجية باختصار هي: ما يحتاج إليه لرفع الضيق والحرج، ويؤدي غيابها إلى عدم انتظام أمور الأمة وليس اختلال نظام الحياة ككل، لأن هذا الاخير يكون نتيجة غياب ما كان ضروريا وليس حاجيا.

وأذكر بعض الأمثلة لموقوفات منقولة تدخل ضمن الحاجيات:

وقف بئر للشرب والوضوء والغسيل، وقف العتاد الفلاحي، وقف آلات حفر الآبار ونحوها.

كما جاء في بحث اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية إشارة لبعض الموقوفات المنقولة في المجال الطبي فكان منها: "وقف تجهيزات المستشفيات ودفع رواتب الأطباء، تمويل كليات الطب، بناء مراكز صحية متنقلة لخدمة المرضى"[3] في كل مكان.

---

[1] المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق: 99/1.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق: 9/2.

[3] العمر فؤاد عبد الله، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، بحث فائز بمسابقة الكويت لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 1432هـ/2011م: ص 28.

**الفرع الثالث: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ التحسينيات:**

المصالح التحسينية هي: ما تعلق بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق، ولا تبلغ مرتبة الضروري ولا الحاجي فغيابها لا يؤدي الى اختلال نظام الحياة ولا يحدث مشقة أو ضيقا.

قال الإمام الغزالي: "هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[1].

ومن أمثلة وقف المنقول فيما كان من التحسينيات ما يلي:

وقف الحيوان، ووقف الحلي للبس، ووقف السجاد لفرش المساجد ووقف القناديل لإنارتها، ووقف العنبر والمسك. كما جاء في المؤتمر الثالث للجامعة الإسلامية: "أن الوقف على المستشفيات يحتوي على وسائل ترفيهية مباحة لتخفيف آلام المرضى"[2] وهذه الوسائل تعد من المنقولات.

**المبحث الثاني: آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في وقف المنقول:**

تناولت في المبحث السابق حكم وقف المنقول بشكل عام، وسأحاول في هذا المبحث بيان آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في وقف المنقول بشكل مفصل، عن طريق ذكر الأسس والمبررات التي استندوا عليها.

لكن لابد من الإشارة أولا إلى أن وقف المنقول قسمان:

قسم يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقسم لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

[1] الغزالي (محمد، ت 1416هـ)، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ/1997م: 418/1.

[2] أبحاث المؤتمر الثالث بالجامعة الإسلامية، المحور 4، القسم 1، ص 36.

## المطلب الأول: حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:

إن كلام الفقهاء لدى حديثهم عن هذا القسم من المنقول الموقوف يقصد به: "ما يبقى أصله عند استعماله؛ كالأثاث والمعدات والحيوان والسلاح ونحوه"[1].

وهذا القسم من المنقول يطلق عليه المنقول الاستعمالي. ويوقف استقلالا كما قد يوقف تبعا عند القائلين بعد جواز وقفه مستقلا.

### الفرع الأول: وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مستقلا:

للفقهاء في وقف هذا القسم من المنقول قولان:

**القول الأول**: يجوز وقفه، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

قال الشافعي –رحمه الله–: "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، وهذا قول مالك وأحمد أيضا"[2].

وهو رأي شيخ الإسلام حيث قال: "وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عاريتها"[3]وهذا ينطبق على كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لأن العارية نقل لمنفعة دون عوض ودون تملك الرقبة.

وقال ابن قدامة: "يجوز وقف الحيوانات والسلاح والأثاث"[4]، وهي تعتبر موقوفات منقولة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

---

[1]أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16، ص 287.

[2]ابن الهمام (محمد، ت 861هـ)، فتح القدير، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1424هـ/2003م: 203/6.

[3]ابن تيمية (تقي الدين، ت 728هـ)، المستدرك على مجموع الفتاوى، الطبعة 1، 1418هـ: 89/4.

[4]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ص 621/7.

قال الدسوقي: "وكذا الثياب والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه خلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"[1].

وجاء في حاشية البجيرمي:"يصح وقف المنقول ولو في أرض مغصوبة، كالخزائن في المساجد لإمكان الانتفاع بها"[2].

واستدل أصحاب هذا القول على صحة وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بما يلي:

1-استدلوا من السنة النبوية بعدة أحاديث منها حديث أبو هريرة في الصدقة الجارية، وحديث تحبيس خالد، وحديث أبو هريرة أيضا في تحبيس الفرس، وكلها سبق ذكرها والتعليق عليها في المبحث السابق.

2-واستدلوا من أثر الصحابة بما يلي:

2-1. قال ابن قدامة: يا أمَّ المؤمنينَ إنَّ ثيابَ الكَعبة تَكثُرُ عَلَيْهَا، فَنَنْزِعَهَا فنَحفِرَ لهَا آبَارا فَنَدْفِنُها فِيها حَتى لا تَلبَسَها الحائضُ والجُنُبُ، قالتْ: بئسَ ما صنَعتَ، ولم تَصْبُ، إنَّ ثيابَ الكعبةِ إذا نُزِعَتْ لم يَضُرَّها منلِبس من حائضُ أو جُنُبُ، ولكن لَو بِعْتَها وجعَلْتَ ثمَنَها في سبيلِ اللهِ والمساكينِ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرت عائشة. وهذه القصة مثلها لم ينكر فيكون إجماعا"[3].

2-2. وما رواه إبراهيم النخعي حيث قال: "كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله"[4].

---

[1]الدسوقي (محمد، ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 77/4.

[2]البجيرمي (سليمان، ت 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م: 244/2. وينظر: الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، 525/3.

[3]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 230/6.

[4]مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، الحديث رقم: 20930.

وجه الدلالة: الصحابة في زمن إبراهيم النخعي كانوا يحبسون السلاح والخيل وهي منقولات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

2-3. قال النووي: "روي أن حفصة –رضي الله عنها–ابتاعت حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته"[1].

وجه الدلالة: الحلي من المنقولات التي لا تفنى بالاستعمال، فدل ذلك على جواز وقف المنقول الاستعمالي.

3-واستدلوا من المعقول بما يلي:

3-1. يتحقق تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة في المنقول على غرار العقار.

3-2. الغرض من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة وهذا يتحقق في المنقول كما يتحقق في العقار.

3-3. العبرة بما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه والانتفاع به يصح وقفه، وهذا ينطبق على المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.[2]

3-4. "صحة وقف بعض المنقولات دليل على صحة وقف سائرها"[3].

**القول الثاني**: لا يجوز وقف المنقول مستقلا، وهو قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–ورواية عن أحمد. وحجته في ذلك ما يلي:

1. أن المنقول لا يحقق شرط الموقوف وهو التأبيد، لأنه معرض للهلاك والتلف خلافا للعقار.

---

[1] النووي (محي الدين، ت 676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 325/15.

[2] انظر: عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، مرجع سابق: ص 171.

[3] دبيان، أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 2، الرياض، 1432هـ: 167/16.

2.جاء في كتاب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا أن أبو حنيفة يرى:" أن وقف الدور والأراضي هو وقف الصحابة رضوان الله عليهم فلا يجوز في غيرها اقتداء بهم"[1].

3. وقف المنقول غير معروف، قال ابن قدامة على لسان الإمام أحمد: "لا اعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ"[2].

لكن صاحبي أبا حنيفة وضعا استثناء في هذه المسألة، حيث يجيزان وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه استقلالا في حالتين هما:

**أولا: وقف المنقول الذي ورد النص بجواز وقفه:**

جاء في كتاب ضوابط المال الموقوف: "إذا ورد نص من الكتاب والسنة في حكم جزئية مخالفا بها القاعدة العامة، فإن هذا النص يخصص ويستثني تلك الجزئية من حكم القاعدة، ويُخرج البعض من الكل"[3].

وقال صاحب كتاب مجمع الأنهر: إذا كان الأصل في وقف المنقول عند الحنفية عدم الصحة، فإن ذلك مستثنى منه ما ورد النص بجواز وقفه، وذلك باتفاق أبي يوسف ومحمد، وقد مثلوا لذلك بوقف (الكراع[4] والسلاح) وهي الخيل والعتاد المعدُّ للقتال والجهاد في سبيل الله[5]؛ وذلك لحديث الرسول ﷺ في حبس خالد وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–في حبس الفرس في سبيل الله وغيرهما.

---

[1]المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق: ص 564.

[2]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 231/8.

[3]عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، مرجع سابق: ص 180.

[4]الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 405/5.

[5]انظر: الحلبي (إبراهيم، ت 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت، 1419هـ/1998م: ص 579.

ونقل المرغيناني (ت 593) قول أبو يوسف: إن النص قد ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر على موضع النص، ويبقى ما سواه على الأصل وهو عدم الجواز[1].

**ثانيا: وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه:**

قال ابن عابدين: "إن عرف الناس في وقف المنقول لا يتقيد بالقديم، فالحادث والقديم فيه سواء، فما جرى التعارف على وقفه صح وقفه وإن لم يكن قبله صحيحا، وإذا تعارف الناس على وقف نوع من المنقولات في زمان ثم ترك، لم يصح ما يوقف منه بعد زوال العرف، وإذا تعارفوا وقف نوع في بلد صح فيه دون غيره فوقف الحنطة مثلا غير متعارف عليه في الأقطار المصرية، فلا يصح، ووقف الدراهم والدنانير متعارف عليه في الديار الرومية فيصح فيها دون غيرها"[2].

وجاء في كتاب ضوابط المال الموقوف: "أن للعرف أثرا في ثبوت الحكم، فقد يترك به القياس، ولذا فقد أجاز محمد من الحنفية وقف المنقولات التي تعارف الناس وقفها، بخلاف ما لم يتعارف الناس وقفه من المنقولات، فلا يصح وقفه، خلافا لأبي يوسف الذي أجاز وقف المنقول تبعا لا مستقلا بذاته، حتى ولو تعارف الناس وقفه، والفتوى على قول محمد"[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

1. حديث الرسول ﷺ حيث قال: "«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»"[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن ما يستحسن الناس وقفه ويتعارفوا عليه، فلا ريب أن وقفه جائز عند الله. قال الزرقا: "وذلك لأن العرف مصحح فيما لا يصادم نصا قاطعا، كما أن

[1] انظر: المرغيناني (علي، ت 593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 17/3.

[2] ابن عابدين (محمد، ت 1252هـ)، رد المحتار، دار الفكر، الطبعة 2، بيروت، 1452هـ/1992م: 364/4.

[3] عبد المنعم، زين الدين، ضوابط المال الموقوف، مرجع سابق: ص 177.

[4] مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث رقم: 3600.

أحكام الوقف اجتهادية فالعرف فيها معتبر بناء على القاعدة الفقهية العامة: العادة محكمة"[1].

2. الثابت بالعرف ثابت بالنص، فما تعارف الناس وَقفه جاز وقفُه مثل: الفأس، القدُّوم، الكتب، المصاحف، السلاح ونحوها. وهي منقولات تعارف الناس على وقفها استقلالا ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

**خلاصة القول:**

ذهب أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه استقلالا ودّعموا قولهم بأدلة قوية ومتعددة، كما جاء حكمهم بالجواز مراعيا لمقاصد الشرع من الوقف التي هي المصلحة الدائمة.

بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم جواز هذا القسم من المنقول، ويبدو أن هذا القول يحصر ويضيق مجال الاستفادة من وقف المنقول الذي يعتبر في الأصل من الصدقات التي دعت الشريعة اليها.

**الفرع الثاني: حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تبعا:**

تبين مما سبق أن أبا حنيفة منع وقف المنقول مستقلا، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد في تعميم ذلك، وقد اختلفوا أيضا في حكم وقف المنقول تبعا (كوقف الأرض ببقرها) على قولين:

**القول الأول**: يجوز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تبعا للعقار، وهذا قول أبو يوسف ومحمد وهو المعمول به عندهم.

[1] مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص 59.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إن من القواعد الفقهية المقررة أن ما يصح قصدا قد يصح تبعا، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[1].

ونقل صاحب الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية قول الكرخي الذي يشرح هذه القاعدة فيقول: "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصدا.

أي أن الشرائط الشرعية المطلوبة يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ولكن التوابع قد يتساهل في استيفائها بعض هذه الشروط، لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة، وأما إذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعة أو ما هو ضمنه"[2].

وقال البابرتي نقلا عن أبي يوسف: "إذا وقف ضيعة ببقرها وأُكرتها وهم عبيده جاز. وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبعٌ للأرض في تحصيل ما هو مقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه"[3].

حيث أكد محمد على جواز هذا القسم من المنقول تبعا فقال: "أنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف–وهو ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به–فلأن يجوز الوقف فيه تبعا من باب أولى"[4].

**القول الثاني**: لا يجوز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تبعا، وهو قول أبي حنيفة. واستدل على عدم الجواز بالأدلة السابقة نفسها التي تشترط التأبيد.

وبناء على هذا القول وما سبق نلاحظ أن أبا حنيفة حكم بعد جواز وقف المنقول مطلقا مستقلا كان أو تابعا.

---

[1] لجنة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، كراتشي، 22/1.

[2] آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، بيروت، 1416هـ/1996م: 340/1.

[3] البابرتي (محمد، ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 216/6.

[4] المرجع نفسه: 216/6.

**خلاصة القول:**

الذي يظهر والله أعلم أنه إن كان الحكم بجواز وقف المنقول مستقلا إن كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فمن باب أولى إذا كان تابعا للعقار.

**المطلب الثاني: حكم وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه:**

إن المقصود من كلام الفقهاء عند حديثهم عن هذا القسم من المنقول الموقوف هو: "ما يتسارع اليه الفساد كالأطعمة، والاشربة، والشمع، والطيب، والرياحين، والزيت، والنقود ونحوها"[1]. وفي وقتنا الحاضر نجد مشتقات البترول كالغاز، والبنزين، والديزل...[2].

ويطلق على هذا النوع من المنقولات (المنقول الاستهلاكي) حيث أن منفعته لا تتحقق إلا بإتلافه وزواله واستهلاكه.

واستمر خلاف الفقهاء في وقف هذا القسم من المنقول أيضا، حيث تمخض عن خلافهم قولان:

**الفرع الأول: القائلين بعدم جواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه:**

وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية (غير أن محمد بن الحسن أجازه إذا كان متعارفا عليه)، وحجتهم في ذلك:

1. من شروط الموقوف أن يكون موضوعا على التأبيد، ويقصد بتأبيد الوقف امتداده وسريانه لمدة غير محددة.

2. من خصائص الوقف عموما تسبيل المنفعة ودوامها وهذا لا يتحقق فيما يتم استهلاكه.

[1] أبو شهلا وسليمان النور، وقف المنقول حقيقته...، مرجع سابق: ص 296.

[2] حجيلان، عبد العزيز، بحوث فقهية متنوعة في العقود، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، صفر 1427هـ: ص 100.

3. وقال ابن قدامة في الكافي: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا ما يسرع إليه الفساد كالرياحين؛ لأنها لا تتباقى"[1].

4. وجاء في فتح القدير:" ...وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير"[2]. لكن هذا لا ينطبق على النقود المعاصرة فهي ليست كالذهب والفضة؛ إذ يمكن تعويضها بالصكوك والسندات وغيرها.

5. وأكد ذلك أيضا ما جاء في الفتاوى الهندية: "... ولو وقف دراهم ودنانير وثيابا لم يجز"[3].

وفي خضم هذا الحديث لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة ألا وهي اشتراط الشافعية والحنابلة التأبيد في الوقف مع قولهم بجواز وقف المنقول –سابقا–وهو لا يتأبد عادة، فكيف يمكن بقاء الوقف مؤبدا مع أن المنقول غالبا قابل للهلاك والزوال وغير دائم؟

وأجاب الشافعية عن هذا التساؤل في وجهين:

الوجه الأول: "أن ينتهي الوقف إذا تلف المنقول، وعليه فإن معنى التأبيد عندهم يكون في كل عين بما يناسبها؛ فما يكون غير قابل للفناء عادة، يكون دوام الوقف فيه إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وما يكون قابلا للفناء يكون بمقدار فنائه"[4].

---

[1] ابن قدامة (موفق الدين، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1414هـ/1994م: 250/2. وينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 34/6.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق: ص 216.

[3] نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة 2، 1310هـ: 362/2.

[4] السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 9، الشارقة الامارات، ص 6.

الوجه الثاني: جواز استبدال العين الموقوفة المهددة بالتلف بعين أخرى تحل محلها وتحقق منفعتها.

وجاء في بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: "اتفق الشافعية مع الحنابلة والحنفية في مسألة الاستبدال في وقف المنقول"[1].

**الفرع الثاني: القائلون بجواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه:**

وهم المالكية وقول للشافعية والحنابلة. واستدلوا على هذا القول بالتالي:

1. عدم اشتراط التأبيد في الوقف. قال الحطاب: "... الوقف لا يشترط فيه التأبيد"[2].

فيصح عند المالكية وقف العين لمدة معينة وهو ما يسمى التأقيت في الوقف، واستنادا على هذا فهم لا يشترطون في الموقوف أن يكون صالحا للبقاء الدائم، وبذلك يجيزون وقف المنقول الاستهلاكي.

2. قال البهوتي: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فأما تسبيل المنفعة فحاصل هنا، وأما تحبيس الأصل فإنه وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل. فهم يجيزون الاستبدال في الوقف فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف، كما هو الحال في وقف الدراهم والدنانير[3] التي توضع للإقراض أو المضاربة.

ومثل المالكية لذلك "بوقف الحنطة ونحوها على الإقراض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء... وهكذا"[4].

---

[1] السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مرجع سابق: ص 6.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق: 20/6.

[3] انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 244/4.

[4] ابن مازة (أبو المعالي، ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت، 1424هـ/2004م: 119/6.

3. جواز التأقيت في الوقف يشجع الواقفين على الوقف، ويحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه على حد سواء ولو لمدة محددة. كما أنه لم يرد في الشرع ما يمنع التأقيت في الوقف.

**خلاصة القول:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أنه لا يوجد أدلة واضحة وقطعية في مشروعية وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه. لكن يبدو أن القول الثاني القاضي بجواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه هو القول الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة، كون الحكم بجواز وقف هذا النوع من المنقولات فيه توسيع لسبل الخير قال تعالى:﴿ ...وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾**[الحج: 77]**، وتيسير على العباد وتحقيق لمصالحهم قال تبارك وتعالى:﴿ ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾**[البقرة: 185]**.

وبذلك يظهر لي-والله اعلم-رجحان قول المالكية القاضي بجواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به الا بزوال عينه.

**المطلب الثالث: شروط وقف المنقول**

عند الحديث عن شروط الوقف -بشكل عام-فإن الأمر يتطلب مني التطرق إلى أربع أركان هي: شروط الواقف وشروط الموقوف عليهم وشروط العين الموقوفة وشروط الصيغة، غير أنأهم ما يمكن التطرق إليه هي شروط العين الموقوفة، كون أن وقف المنقول في ذاته هو أحد أقسام الوقف باعتبار المحل، ولذلك سأتناول في هذا المطلب شروط العين الموقوفة فقط باعتبارها موضوع دراستي. وشروطها كالتالي:

**الفرع الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما شرعا:**

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فلا يجوز وقف المحرم كالكتب السماوية المحرفة، والمسروق، والمنتهب، والدم، والميتة، ولحم الخنزير ونحوها. ودل على ذلك قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾[المائدة:3]، وما رواه مسلم قال: "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه–يقول، قال رسول الله ﷺ: «ما تَصدَّقَ أحدٌ بصدَقةٍ من طَيِّبٍ ولا يقبلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ إلا أخذها الرَّحمنُ بيمينِه وإن كانت تمرَةً تربو في كفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكونَ أعظمَ من الجبلِ»"[1].

**الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معلوما معينا:**

ذهب جمهور الفقهاء غير المالكية إلى اشتراط أن تكون العين الموقوفة معلومة ومعينة، فلا يصح وقف المجهول. قال الشيرازي: "ذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل، لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة فلا يصح في غير المعين"[2].

واستدل المالكية بأن "هذا النوع من الوقف تبرع، فصح في المجهول كالنذر والوصية"[3].

واستدلوا أيضا بأن "التبرعات ليست كالمعاوضات فلا تضر الجهالة؛ لأن الموقوف عليه متبرع له تبرعا محضا؛ فالغنم له حاصل على كل وجه، سواء علم مقدار الوقف أم لم يعلم"[4].

**الفرع الثالث: أن يكون الموقوف موجودا مقدورا على تسليمه:**

فلا يصح وقف شيء معدوم أو غير مقدور على تسليمه، ومثل لذلك صاحب كتاب الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا فقال: "كما لو وقف ما ستحمله شجرته، أو ما ستحمله بقرته، أو شيئا ضائعا، أو مسروقا، أو منتهبا ونحو ذلك"[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيها، الحديث رقم: 1014. .

[2] الشيرازي (أبو إسحاق، ت 476)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، 323/2.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 250/8.

[4] انظر: المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق: 536/1.

[5] المرجع نفسه: 538/1.

والجمهور غير المالكية على عدم الصحة، بينما المالكية يرون صحة وقف المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

**الفرع الرابع: أن يتضمن منفعة دائمة:**

فلا يصح وقف الطعام والشراب والرياحين والزيت ونحوها من الأشياء التي تنتهي منفعتها باستهلاكها. وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة الذين يشترطون في الموقوف التأبيد على خلاف المالكية الذين يجيزون وقف المنقول الاستهلاكي بناء على اعترافهم بجواز الوقف المؤقت، وقد سبق وفصلنا الحديث في هذه المسألة.

**الفرع الخامس: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما:**

فلا يمكن للواقف وقف شيء ليس مملوكا له، كما لا يمكن للواقف وقف شيء لم تكتمل عملية تمليكه بعد، حيث أن الوقف هو عبارة عن نقل ملكية الشيء من شخص لآخر. ولتوضيح ذلك أكثر أذكر المثال الذي أورده وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حيث قال:" ... فمن اشترى شيئا بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح وقفه؛ لأنه وقف ما لا يملك ملكا تاما، لأن هذا بيع غير لازم"[1].

**خلاصة الفصل الأول:**

تناولنا في هذا الفصل مشروعية وقف المنقول في الكتاب والسنة والاجماع والمصلحة المرسلة. وقد لاحظنا أن وقف المنقول –والوقف بصفة عامة–لم يذكر في القرآن، لكن دلت على مشروعيته النصوص الاجمالية المشتملة على معنى الانفاق في سبيل الله باعتبار ان الوقف من الصدقات، أما في السنة فوردت أدلة كثيرة على جواز وقف المنقول، وقد أجمعت الامة على ذلك لتعدد المصالح التي يحققها وقف المنقول.

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة 4، سوريا، 7635/10.

كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى آراء الفقهاء في مشروعية وقف المنقول وشروطه. فبالنسبة لآرائهم في المشروعية فقد قسموا وقف المنقول إلى قسمين، قسم يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقد أجازه الجمهور عدا الحنفية والصاحبان محمد وأبو يوسف بشروط. أما القسم الثاني وهو وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به الا بزوال عينه، فقد منعه الجمهور وأجازه المالكية بناء على اعترافهم بجواز التأقيت والاستبدال في الوقف.

ومنه نلاحظ أن الحنفية هم أكثر من شدد في وقف المنقول بينما المالكية وسعوا فيه.

أما بخصوص شروط وقف المنقول فقد اتفق الجمهور على اشتراط أن يكون الموقوف متقوما شرعا ومملوكا للواقف، واختلفوا في باقي الشروط وهي أن يكون الموقوف معلوما، موجودا، مقدورا على تسليمه، وذو منفعة دائمة وهذا رأي الجمهور وخالفهم المالكية في ذلك.

# الفصل الثاني:

# موقف القانون الجزائري من وقف المنقول

المبحث الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأوقاف 10/91

المبحث الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون الأوقاف 10/91

**تمهيد:**

يعود تاريخ الوقف في الجزائر إلى الفترة العثمانية التي شهدت ازدهارا وتوسعا كبيرين في الأملاك الوقفية، واستمر ذلك إلى أن امتدت يد المحتل الغاصب اليها، الذي عمل جاهدا على تصفية الممتلكات الوقفية العقارية وحتى المنقولة –وإن لم تكن هذه الأخير كثيرة آنذاك– كما استحوذ على قسم كبير منها، وهذا لأنها تمثل عقبة كبيرة أمامه لتطبيق سياسته الاستعمارية في الجزائر. ولكن بعد بزوغ فجر الاستقلال حاول المشرع الجزائري النهوض بنظام الوقف من جديد عن طريق المراسيم والقوانين التي استمرت حتى تم إصدار قانون مستقل للأوقاف سنة 1991م، والذي يعتبر نقطة تحول بالنسبة للوقف بشكل عام ووقف المنقول بشكل خاص الذي شهد تغيرات وتحولات عديدة ساهمت في بروزه بعد أن كان شبه محجوب بسبب طغيان وقف العقار عليه. ولدراسة موقف المشرع الجزائري من وقف المنقول سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول لموقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأوقاف 10/91 والثاني لموقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون الأوقاف 10/91.

## المبحث الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأوقاف 10/91:

يمكن تقسيم المرحلة التي تسبق صدور قانون الأوقاف إلى قسمين الأول موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأسرة والثاني بعده، وهذا لإن قانون الأسرة يعتبر نقطة بداية الاهتمام بوقف المنقول.

## المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الاسرة:

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونيا كبيرا ما اضطرها إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1962/12/31[1] والذي تنص المادة الثانية منه على ما يلي:

"تعد باطلة جملة النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديموقراطية".

وبناء على هذه المادة فإن القوانين التي خلفتها فرنسا فيما يخص تصفية الأملاك الوقفية – عقارات كانت أو منقولات–تعتبر ملغاة لأنها تمس بالسيادة الوطنية وتتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لأحكام الوقف. وفي هذا السياق يرد المقتبس التالي: " أصبحت الأملاك الوقفية دون أي إطار أو تنظيم قانوني لها، وهو ما ترتب عليه نتائج خطيرة شكلت في كل مرة عائقا أمام استرجاع الأملاك الوقفية والنهوض بها، ومن بين تلك النتائج غياب فكرة الوقف في المجتمع، مما سمح للبعض بالاستيلاء على الأملاك الوقفية دون أي شعور بالذنب أو باعتقاد خاطئ بأنها سائبة يجوز التصرف فيها، في ظل غياب إطار تنظيمي للملك الوقفي"[2].

وسعيا لسد هذا الفراغ القانوني عمل المشرع الجزائري على إصدار مراسيم وقوانين لتنظيم وحماية الأملاك الوقفية.

### الفرع الأول: صدور مرسوم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة:

في ظل الفراغ القانوني الذي شهدته الجزائر بعد الاستقلال قام المشرع بخطوة اتجاه الأملاك الوقفية كمحاولة منه لتدارك الموقف، حيث ذكرت هذه الخطوة في إحدى منشورات مديرية

[1] المرسوم رقم 157/62، المؤرخ في 1962/12/31.

[2] مجوج، انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، اشراف: شيتور جلول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م: ص 49.

الأوقاف التي جاء فيها: قام المشرع الجزائري بإصدار أول تقنين لتنظيم الأوقاف وهو مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964[1] المتضمن الأملاك الحبسية أو الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف[2].

احتوى هذا المرسوم 11 مادة كمحاولة من المشرع لتنظيم الأملاك الوقفية، حيث قال الباحث: "جاء في المادة الثالثة منه تعداد الأوقاف العامة والمتمثلة في:

1-الأملاك التي تؤدى فيها الشعائر الدينية.

2-الأملاك التابعة لهذه الأماكن (وتدخل ضمنها المنقولات من مصاحف، وكتب دينية، وسجاد للمسجد، ومكيفات وكل ما يتواجد في دور العبادة من منقولات).

3-الأملاك المحبسة على الأملاك المذكورة (ويمكن أن تشمل المنقولات أيضا).

4-الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تنفيذها ولا تخصيصها"[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع أشار ولو بشكل ضمني إلى وقف المنقول عند ذكره للأملاك التابعة والمحبسة على أماكن العبادة.

وفي هذا السياق قيل: أن المرسوم -السابق ذكره-تطرق أيضال مسألة الاستبدال في الوقف، حيث أجاز استبدال وقف بوقف آخر محددا لذلك جملة من الشروط نذكر منها ما تعلق بوقف المنقول، وهو اشتراط ان يتلاشى الملك الوقفي[4]. وتعتبر هذه إشارة أخرى من المشرع لوقف المنقول كونه لا يتصور تلاشي العقارات كالأراضي والبنايات والمساكن ونحوها أو لنقل انها أقل عرضة للتلاشي والزوال مقارنة بالمنقول.

---

[1]الجريدة الرسمية رقم: 35، الصادرة في 1964/09/25.

[2]مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، منشورات البنك الإسلامي، 2000م: 34-35.

[3]لهزيل، عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الأحوال الشخصية، اشراف: شبل بدر الدين، جامعة الوادي، 2014م/2015م: ص 23.

[4]انظر: فنطازي، خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف: قموح عبد المجيد، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م/2007م: ص 102.

على الرغم من المواد الإحدى عشر التي جاء بها المرسوم، إلا أنه لم يورد أحكاما مباشرة بخصوص وقف المنقول حتى أنه اغفله وأولى اهتمامه بوقف العقار كونه الأكثر شيوعا

وانتشارا. وقد نقل الباحث إحدى الدراسات على الأوقاف فقال: "اشارت بعض الدراسات التي أجريت على نحو 341 وقفا أن 93% منها هي اوقاف عقارية"[1].

ولا يفوتني أن أنبه على أن هذا المرسوم لم يرى تطبيقه النور بل بقي مجرد حبر على ورق.

**الفرع الثاني: صدور قانون الثورة الزراعية:**

عند ذكر الثورة الزراعية والوقف يتبادر إلى ذهن القارئ أن الحديث سيقتصر على الأراضي والمساحات الزراعية والفلاحية الموقوفة فقط، دون أن يُتفطن لوجود منقولات تابعة لهذه الأراضي من آلات ومعدات وعتاد فلاحي وأشجار وغيرها الكثير.

في 1971/11/08م صدر قانون الثورة الزراعية رقم: 74/71[2] الذي جاء لتأميم الأراضي تحت شعار'' الأرض لمن يخدمها '' لكن هذا التأميم شمل حتى الأراضي الموقوفة وتبعها ما عليها من منقولات –وإن لم يصرح بذلك–، وقيل في هذا السياق: أنه بالرغم من أن المادة 34 من هذا القانون تستثني الأوقاف من عملية التأميم إلا أن التطبيق جاء مخالفا تماما للنص. فقد تم تأميم قسم كبير من الموقوفات ما أدى إلى تقهقر وتراجع وضعية الأوقاف العقارية والمنقولة باعتبارها تابعة لها[3].

وزاد الطين بلة صدور القانون رقم: 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م[4] المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثن هذا الأخير كذلك من عملية التأميم، واقتبس تعليق

---

[1] بن حوحو، ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الابعاد القانونية والشرعية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 (العدد التسلسلي 22)، أكتوبر 2019: ص 522.

[2] الجريدة الرسمية رقم: 97، الصادة في 1971/11/30.

[3] انظر: حدادو، صورية، السلوك الوقفي في الجزائر قبل قانون 10/91، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2017: ص 50.

[4] الجريدة الرسمية رقم: 6، الصادرة في 1981/02/10.

الباحث في هذا السياق فأقول: "كان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال مما عقد من إمكانية استردادها"[1].

ألاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أغفل للمرة الثانية الحديث عن وقف المنقول رغم أهميته. كما يجدر بي الإشارة إلى أن وقف المنقولات وإن لم يهتم بها المشرع ويتكلم عنها إلا أنه كان يلحقها كل ضرر قد يصيب الموقوفات العقارية كونها تابعة لها.

**المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون الاسرة:**

نتيجة الأضرار التي خلفتها الثورة الزراعية على الأوقاف بدأ المشرع الجزائري بالبحث عن طرق جديدة وجادة لحماية الممتلكات الوقفية وتنظيمها، وكانت أول محاولة له هي اصدار قانون الأسرة 1984م ويليه دستور 1989م.

**الفرع الأول: صدور قانون الاسرة الجزائري:**

استمرت وضعية الأوقاف في الجزائر بالتراجع والتدهور إلى أن أصدر المشرع الجزائري قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م والذي حاول من خلاله انقاذ الموقف.

جاء قانون الأسرة لوضع إطار عام للوقف في الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، حيث تضمن هذا القانون ثمانية مواد بداية من المادة 213 إلى غاية المادة 220، وتنوه الباحثة دقايشية مايا إلى احتواه مواد قانون الأسرة على "أحكام عامة نصت على أن الوقف تبرع وجعلت قواعده مشابهة لتلك المنظمة للوصية والهبة"[2]، حيث أن المادة 217 تنص على ما يلي: "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون"، وتنص المادة 191 من قانون الأسرة على أنه: "تثبت الوصية بما يلي:

[1] بوزيان، أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، أطروحة دكتوراه، العلوم الإسلامية، اشراف: لخضر لخضاري، جامعة وهران، 2015م/2016م: ص 134.

[2] دقايشية، مايا، أحكام الرجوع في عقود التبرعات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية–، دار هومة، الجزائر، 2015م: ص 208.

1. بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

2. وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر عليه على هامش الملكية".

ويشرح الباحث كنازة محمد ذلك فيقول: "وبالنتيجة يثبت الوقف عقارا كان أو منقولا بموجب عقد رسمي يحرره الموثق كأصل عام وفي حال وجود مانع قاهر يثبت بحكم قضائي يؤشر به على هامش أصل الملكية شأنه شأن الوصية، ومنه ما يثبت بالتصريح يمكن أن يكون صحيحا قبل التصريح به أمام الموثق، وبمفهوم المخالفة عدم التصريح بالوقف لا يبطله ولكن يُعطل وسيلة اثباته مما يلجأ معه إلى القضاء، لإثباته بوسائل أخرى للحصول على حكم مؤشر به على هامش الملكية"[1].

وتلخص الباحثة شيخ سناء ما قيل كما يلي: يتضح أن وقف العقار والمنقول يمكن اثباته بعقد توثيقي وذلك لأن التصرف الوقفي هو تصرف رضائي وليس شكلي، ومنه فيجوز اثباته بإقرار المدين أو اليمين الحاسمة[2].

واستنادا على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اتخذ أولى خطواته في التطرق لوقف المنقول عن طريق تحديد طرق اثباته، وإن لم يكن ذلك بشكل صريح، حيث أنه ذكر طرق اثبات الوقف بصفة عامة ووقف المنقول محتوا فيه.

كما أنه أشار إلى جواز وقف المنقول في المادة 215 التي تنص على ما يلي: "يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون".

وبالرجوع الى المادة 205 نجد أنها تنص على التالي: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير".

---

[1] كنازة، محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م: ص 96.

[2] انظر: شيخ، سناء، اثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة –الوصية والوقف–، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009م: ص 100.

وبالجمع بين المادتين 215 و205 نتوصل إلى أنه يجوز للواقف أن يقف كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، ويدخل في ذلك ما كان منقولا من ممتلكاته، ومنه فيجوز وقف المنقول.

ويقول الدكتور دلالي جيلالي: "يبدو أن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة تنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع"[1].

ويشير الباحث فنطازي خير الدين إلى أن: "المشرع الجزائري بتنظيمه للوقف بأحكام مختصرة من خلال قانون الاسرة كان مجرد تمهيد لإعادة النظر في النظام الوقفي وتحسين وضعيته"[2].

**الفرع الثاني: صدور دستور 1989:**

تحسنت وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور دستور سنة 1989[3]الذي اعتبره الباحث بن صغير محفوظ خطوة كبرى لحماية الأملاك الوقفية بالنص الدستوري[4]، حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بالحماية الدستورية لأول مرة بعد الاستقلال. واستمر المشرع الجزائري في إصدار المراسيم والقوانين تبعا لهذا بهدف النهوض بنظام الوقف وتعزيز مكانته في المجتمع.

---

[1] دلالي، جيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس موجهة لطلبة الماستر 2، أحوال شخصية، 2016م/2017م: ص 9.

[2] فنطازي، خير الدين، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات، العدد الثالث، 2015م: ص 441.

[3] دستور الجزائر، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 1989/08/07.

[4] أنظر: بن صغير، محفوظ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –مفهوم وخصائص–، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2015م: ص 93-94.

لكن الجدير بالذكر هنا أن دستور 1989 جاء الحديث فيه عاما بخصوص الاعتراف بالأملاك الوقفية وحمايتها، وبذلك يمكن القول بأنه ربما قصد التعميم ليشمل ذلك وقف المنقول. حيث أنه لم يرد في المادة 49 ما يدل على أن المقصود بالأملاك الوقفية هو العقار فقط. على عكس التشريعات الأخرى–عدا قانون الاسرة–التي كان معظم الحديث فيها واردا على العقار كما لو أن وقف المنقول لا وجود له.

وبناء على ما سبق يمكن اعتبار ما جاءت به المادة 49 من دستور 1989 أول خطوة من المشرع الجزائري في الاهتمام والاعتراف بوقف المنقول وإن لم يصرح بذلك بشكل مباشر.

## المبحث الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون الأوقاف 10/91:

لقد مثل صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991م وما جاء بعده من تشريعات نقلة نوعية في تاريخ الوقف في الجزائر، وانطلاقة فعلية وجادة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة، كما أن هذه الأخيرة عرفت لأول مرة وبشكل صريح اعترافا من المشرع الجزائري الذي لطالما أغفل وهمش وقف المنقول في تشريعاته السابقة. ولتوضيح موقف المشرع الجزائري من وقف المنقول في قانون الأوقاف 10/91وما جاء بعده من تشريعات سنعرج على أهم المحطات التي عرف فيها وقف المنقول اعترافا وعناية من المشرع به.

### المطلب الأول: صدور قانون الأوقاف 10/91:

#### الفرع الأول: تحليل مواد قانون الأوقاف المتعلقة بوقف المنقول:

يعتبر صدور قانون الأوقاف 10/91 ميلادا لأول تقنين مستقل للأملاك الوقفية في الجزائر، وفي هذا السياق قال الباحث بن عزوز: "أن هذا مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي بالوقف ودوره الاجتماعي"[1]، ويتجلى ذلك من خلال المادة الأولى من قانون الأوقاف

[1] بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية على الوقف في الإسلام)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 1429هـ/2008م: ص 38.

10/91 حيث نصت على ما يلي: "يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها".

ولقد تضمن هذا القانون 50 مادة عالج فيها المشرع الكثير من المسائل الأساسية والمهمة والمتعلقة بالملكية الوقفية من خلال سبعة فصول وردت كالتالي:

1. الأحكام العامة
2. أركان الوقف وشروطه
3. اشتراطات الواقف
4. التصرف في الوقف
5. مبطلات الوقف
6. ناظر الوقف
7. أحكام مختلفة

وحاول المشرع من خلال هذا القانون أن يشمل جميع أحكام الوقف، ويمكن القول أنه وُفق في ذلك إلى حد ما، إذ أنه تناول ولأول مرة في تاريخ التشريعات الوقفية موضوعا هاما للغاية لطالما تم تهميشه من طرف المشرع ألا وهو وقف المنقول. حيث جاءت المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الأوقاف 10/91 تنص على ما يلي: "يكون محل الوقف عقار، او منقولا، او منفعة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز وقف المنقول بصريح العبارة، حيث يمكن أن يرد الوقف على الأشجار، الكتب، الأثاث، الآلات، الأدوية، الأجهزة، النقود ونحوها، من الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر.

لكن مما يلفت النظر بخصوص مسألة جواز وقف المنقول هو أنها تتصادم مع مسألة أخرى اقرها المشرع وهي مسألة التأبيد في الوقف، حيث نصت المادة 28 من قانون الأوقاف 10/91 على ما يلي: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

يفهم من هذه المادة أن الوقف المؤقت باطل في نظر القانون، إذ أن هذا الأخير يشترط التأبيد في العين الموقوفة. وعلى ما يبدو أن المشرع الجزائري سلك مسلك الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة في اشتراط التأبيد وخالف بذلك قول المالكية الذي يعترفون بالوقف المؤقت.

وفي هذا السياق طرحت الباحثة التساؤل التالي: " ما حكم الوقف الذي يقع على المنقولات غير الصالحة للبقاء؟"[1]

بالرجوع إلى نص المادتين 11 و28 ألاحظ أن المشرع وقع في تضارب في قوله بجواز وقف المنقول واشتراطه التأبيد في الوقف، حيث أن المنقول غالبا غير صالح للبقاء والدوام فلا يمكن أن يوقف للأبد. كما كان يجد بالمشرع التمييز بين انتهاء الوقف لأنه في الأصل وقف مؤقت أو انتهاؤه لأنه استهلك.

ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن قانون الأوقاف 10/91 لم يقتصر في تشريعه للأحكام على ما جاء به بل ترك المجال مفتوحا أمام الشريعة الإسلامية لتّدخل عند غياب نص في مسألة ما. حيث نصت المادة الثانية من قانون الأوقاف على ما يلي: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه". ووضحت الباحثة مجوج ذلك أكثر فقالت: "الوقف بصفة عامة عقارا كان أو منقولا يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبق بشأنه القواعد الفقهية المستمدة من أحكامها. كما أن المادة 27 من نفس القانون نصت على أن: "كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل، مع مراعاة أحكام

[1] بوجمعة، صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، اشراف: مقنانة مبروكة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013م/2014م: ص 40.

المادة 2 أعلاه". مما يفهم منه أن التنظيم القانوني لأحكام الوقف الإسلامي ينبغي ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلا فالأولوية لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

**الفرع الثاني: شروط وقف المنقول في قانون الأوقاف 10/91:**

بالرغم من أن قانون الأوقاف 10/91 لم يهمل وقف المنقول، حيث تحدث عنه في بعض المواد منها المادة 11 التي جاءت بجواز وقف المنقول كما سبق وذكرت، إلا أنه لم ينظم لوقف المنقول أحكاما خاصة رغم أهميته الكبيرة ودوره المهم في كافة المجالات. لكن بما أن المشرع وضع شروطا عامة للوقف ووقف المنقول أحد فروعه، فيمكنني أن أُسقط هذه الشروط على وقف المنقول مع مراعاة ما يتلاءم مع محل الوقف، فتصبح شروط وقف المنقول كالتالي:

1. أن يكون الموقوف مالا متقوما ومشروعا:

شرح الباحث منذر قضاة هذا الشرط فقال: "كل ما ليس في حيازة الانسان لا يعتبر مالا متقوما كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والمال الغير متقوم هو ما لا يمكن الانتفاع به، ولم يجعل له الشرع قيمة فلا يجوز وقفه"[2]. أما المال الغير مشروع فهو المال الذي لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير ونحوها فهي أموال لا يقع عليها الوقف.

2. أن يكون الموقوف معلوما معينا:

لتوضيح هذا الشرط اقتبس قول الباحث بن مشرنن الذي جاء فيه: "... بحيث ألا تشوبه الموقوف جهالة تفضي إلى النزاع، فلو قال: وقفت بعض كتبي على طلاب العلم أو وقفت بعض غنمي على الفقراء، فلا يصح ويلحق بذلك وقف مال معلوم واستثناء قدر مجهول

[1] مجوج، انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مرجع سابق: ص 53-54.

[2] القضاة، منذر عبد الكريم، احكام الوقف –دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون–، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 1432هـ/2011م، ص 83.

منه"[1]. وهذا الشرط من الشروط التي نصت عليها المادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 حيث جاء فيها: "...ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محدد...".

3. أن يكون محل الوقف مملوكا للواقف ملكية مطلقة:

اشترط المشرع الجزائري ضرورة ملكية الواقف للمال محل الوقف ملكية تامة، وعلى هذا الأساس قالت الباحثتان: "أن أي تصرف سابق في المال الموقوف قبل انعقاد الوقف مثل الوعد بالبيع، يجعل الوقف قابلا للإبطال إن لم يتم الفسخ شرعا وقانونا. وهذا ما اقرته المحكمة العليا، وأكدت عليه في العديد من قراراتها"[2]، منها القرار رقم 198940 الصادر في 2001/04/25[3] الذي يقضي بأن: "من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا".

**المطلب الثاني: صدور قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91:**

تطرق قانون الأوقاف 10/91 في مادته ال 45إلى موضوع استثمار الأملاك الوقفية، لكن حديثه في ذلك جاء مختصرا ومجملا، إلى أن صدر قانون 07/01 الذي جاء معدلا لقانون الأوقاف 10/91، حيث بين صيغ الاستثمار الوقفي. بشكل أكثر وضوحا.

صدر قانون 07/01 في صفر 1422هـ الموافق ل 22 مايو 2001م[4]، وذلك بعد إدراك المشرع الجزائري ضرورة إيجاد حلول للمحافظة على المال الوقفي واستمرار منفعته. فحاول وضع طرق قانونية لاستغلال هذه الأموال واستثمارها عن طريق تقنين عقود واستحداث آليات جديدة، نذكر بعضها:

---

[1] بن مشرنن، خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الإدارة المحلية، اشراف: عزاوي عبد الرحمن، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م/2012م، ص 43.

[2] الماندوناس رحمة والحراني ويزة، الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عقاري، اشراف: أركام نادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017م/2018م، ص 28.

[3] القرار رقم 198940، المؤرخ في 2001/04/25، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 147/1.

[4] الجريدة الرسمية رقم: 29، الصادرة في 2001/05/23.

**الفرع الأول: المضاربة الوقفية:**

عرف السيوطي المضاربة الوقفية بأنها: "دفع المال إلى من يتجر به، بجزء من ربحه فهي تمثل اتفاق يقوم بموجبه من يملك المال بدفع ماله إلى من يملك الخبرة، لاستثمار هذا المال وفقا للضوابط الشرعية"[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري في القانون 07/01 عقد المضاربة الوقفية كإحدى طرق تنمية المال الوقفي حيث نصت المادة 26 مكرر 10 على ما يلي: "المضاربة الوقفية التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري، من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمذكور أعلاه".

يبدو من خلال هذه المادة أن المضاربة تساهم في استثمار وقف المنقول أكثر من غيره، على عكس عقد المزارعة والمساقاة اللذان يظهر دورهما في تنمية الوقف العقاري أكثر منه في المنقول. إلا أنني لا أنكر دورهما فيما يخص وقف المنقول، حيث تعرف المزارعة بأنها: "عقد يتم فيه إعطاء أرض زراعية للمزارع، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند ابرام العقد"[2] ويصرف باقي المحصول على جهة من جهات البر والخير، والأمر نفسه بالنسبة لعقد المساقاة الذي يعرف بأنه: "عقد يتم فيه إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره"[3]. ومنه فالمحصول في المزارعة والثمر في المساقاة يعتبران من المنقولات الجائز وقفهما.

[1] السيوطي، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الانفس والأموال، دار السلام، الطبعة 1، القاهرة، 2005م: ص 153.

[2] قاسمي، أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجيستير، علوم التسيير، اشراف: محمد براق، جامعة الجزائر، 2007م/2008م: ص 156.

[3] صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006م: ص 638.

**الفرع الثاني: القرض الحسن**

يقصد بالقرض الحسن "اقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"[1].

يبدو أن تعريف القرض الحسن يشبه إلى حد بعيد المثال الذي ضربه المالكية في حديثهم عن جواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه، والذي قد سبق وفصلت فيه.

عرف المشرع الجزائري القرض من خلال نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثليا آخر، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر، والصفة".

ولقد لجأ المشرع إلى هذا النوع من المعاملات وذلك في مجال الأملاك الوقفية العامة، حيث نصت المادة 26 مكرر 10 من قانون 07/01 المتعلق بالأوقاف على التالي: "القرض الحسن هو اقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه".

يلاحظ من نص المادة 26 مكرر 10 أن المشرع أضاف كلمة حسن للقرض ليمنع بذلك دخول أي قرض يشتمل على فوائد ربوية وذلك مراعاة منه لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا.

[1] رملي، حمزة، فرص استثمار الوقف الجزائري باعتماد الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، سطيف، الجزائر، ص 101.

وأضيف أن للقرض الحسن وجهين في مجال الأوقاف:

الوجه الأول: "أن المؤسسات الوقفية وفي إطار خدماتها الجليلة تقوم بمساعدة المحتاجين بمنحهم قروض في حدود الحاجة وإعادتها بعد مدة محددة مسبقا"[1]، وتعتبر تلك القروض موقوفات منقولة.

الوجه الثاني: ويطلق عليها الحالة العكسية، في هذه الحالة تصبح المؤسسات الوقفية بمثابة المستقبل للقروض لا المصدر لها، حيث تتلقى قروضا من المصارف الإسلامية والمحسنين عن طريق استشعار الأجر الآخروي باستمرار بفضل الإعلام الهادف[2].

**الفرع الثالث: الودائع ذات المنافع الوقفية:**

ورد تعريف الوديعة في القانون المدني من خلال نص المادة 590 التي نصت على ما يلي:

"الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة، وعلى أن يرده عينا".

وتشرح الباحثة زردوم هذه المادة فتقول: "الوديعة بمفهوم هذه المادة هي من جنس الأمانات، وهي كل ما يترك من مال أو غيره لدى من يحفظه، لرده إلى مودعه حين يطلبه وبالتالي هو عقد غير ناقل للملكية"[3].

ومن خلال هذه المادة ألاحظ أن الوديعة تقع على المنقول فقط، فلا يمكن تصورها في العقار.

[1]زغمار، رحمة، استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، اشراف: جميلة زايدي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018م/2019م: ص 81.

[2]انظر: زردوم بن عمارة، صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف: بوهنتالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م/2010م: ص 151.

[3]المرجع نفسه: ص 150.

ولقد حاول المشرع الجزائري استغلال هذه الودائع وتوظيفها لجلب المنفعة للمؤسسات الوقفية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10 السابق ذكرها، حيث ورد فيها ما يلي: "الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".

وقد أشارت الباحثة زغمار إلى التالي: "يُفهم من المادة 26أن الودائع ذات المنفعة الوقفية تُكيف على أنها قرض لأنه يتم استرجاعها بعد الانتفاع منها، طبقا للمادة 598 من القانون المدني الجزائري"[1] التي تنص على ما يلي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذون له في استعماله يعتبر قرضا". ويطلق على هذا النوع من الودائع مصطلح "الوديعة الناقصة"[2].

ولا يفوتني أن أنوه إلى أن قانون 07/01 تم تعديله في 14 ديسمبر 2002م بواسطة القانون رقم: 10/02[3] والذي يعتبر آخر تقنين عرفته الجزائر بخصوص الوقف. وقد تحدث الباحث محمد عيسى عن مضمون هذا القانون فقال: "...يدور مضمون هذا الأخير حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار والرعاية قاصرة على الأوقاف العامة، أي التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها الخواص فإن مسؤولية الاستثمار والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون"[4].

من خلال ما ذكر نلاحظ أن تعديل 2002 لم يأتي بالجديد فيما يخص وقف المنقول بل أبقى على ما ورد في قانون 07/01، وهذا مما يعاب على المشرع الجزائري إذ أنه همش وقف

[1] زغمار، رحمة، استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق: ص 81.

[2] مرسي باشا، محمد، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949م: ص 408.

[3] الجريدة الرسمية رقم: 83، الصادرة في 2002/12/15.

[4] عيسى، محمد، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري–، أطروحة دكتوراه، فقه واصوله، اشراف: عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2003م/2004م: ص 51.

المنقول مجددا ولم ينظم له أحكاما خاصة كما كان واجبا عليه أن يفعل، وربما يعود ذلك إلى نظرة المشرع المستمرة لوقف العقار على أنه أهم وأولى من وقف المنقول، ويوضح الجدول التالي هذا الأمر بلغة الأرقام:

| نوع الملك | العدد |
|---|---|
| محلات تجارية | 1388 |
| مرشات وحمامات | 571 |
| سكنات إلزامية | 4020 |
| سكنات | 2266 |
| اراضي فلاحية | 656 |
| أراضي بيضاء | 750 |
| أراضي غابية | 1 |
| أراضي مشجرة | 4 |
| أشجار ونخيل | 28 |
| بساتين | 118 |
| واحات | 1 |
| مكاتب | 37 |
| مكتبات | 3 |
| حظائر | 22 |
| قاعات | 3 |
| مدارس قرآنية | 8 |
| كنائس | 27 |
| مرائب | 9 |
| مستودعات ومخازن | 25 |

| | |
|---|---|
| **شاحنات** | **1** |
| **أضرحة** | **2** |
| **نوادي** | **3** |
| **حضانات** | **10** |
| **وكالات** | **5** |
| **ملحقات** | **6** |
| **حشيش مقبرة** | **1** |
| **ينبوع مائي** | **1** |
| **بيعة** | **1** |
| **المجموع** | **9967** |

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول ألاحظ أن عدد الموقوفات المنقولة أقل بكثير من العقارية، حيث يبلغ عدد العقارات 9937 بينما يبلغ عدد المنقولات 30 وهذه نتيجة متوقعة وحتمية، نظرا لتهميش المشرع لوقف المنقول وعدم توفيره لبيئة وقوانين تسمح بانتشار وقف المنقول وتشجع الناس عليه. بالرغم من كون وقف المنقول من أهم مسائل الوقف وأكثرها فاعلية على أرض الواقع، كما أنه أهم من وقف العقار على خلاف ما يشاع. ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر بعضها:

1. وقف المنقول متاح لمعظم الناس مقارنة بوقف العقار، حيث أنه لا يمكن لكل الناس وقف أراضٍ وبنايات بينما يمكنهم وقف الطعام أو اللباس أو الكتب ونحوها من المنقولات.

2. وقف المنقول أقل تكلفة من وقف العقار بالنظر إلى تكاليف الصيانة والترميم والحماية...

3. وقف المنقول أكثر تنوعا وأوسع نطاقا من وقف العقار ما يزيد من المنافع المرجوة منه.

ولا يمكن أن نتجاهل حقيقة أن وقف المنقول شمل جميع مجالات الحياة، نذكر منها:

1-في المجال التعليمي والثقافي: نجد وقف الكتب، وقف الكراسي والطاولات والألواح لدراسة، وقف الأموال لتمويل المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية بمختلف أنواعها، وقف براءة الاختراع، وقف النقود على البحث العلمي...

2-في المجال الطبي: نجد وقف الأدوية، وقف أجهزة التنفس والانعاش، وقف آلات قياس ضغط الدم والسكري، وقف المستلزمات العلاجية، وقف آلات تصفية الدم، وقف المراكز الطبية المتنقلة، وقف الأموال لمكافحة الأوبئة...

3-في المجال الخيري: نجد وقف الطعام على الفقراء، وقف الثياب، وقف الأثاث، وقف أجهزة التبريد والتدفئة على المساجد وغيرها...

4-في المجال الزراعي: وقف آلات الري، وقف الآلات الزراعية، وقف العتاد الفلاحي ككل، ونحوها من المنقولات التي يُحتاج اليها في العمل الزراعي.

5-في المجال الاجتماعي: وقف الأموال لتزويج الأيتام، والانفاق على الأرامل، وتمويل الجمعيات الخيرية...

6-في المجال الاقتصادي: وقف الأسهم، وقف السندات، وقف الصكوك، تمويل المشاريع الوقفية...

والحياة في تطور دائم ووقف المنقول يزداد أهمية يوما بعد يوم نظرا لحاجة الناس اليه في كافة المجالات، ولذلك على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال تقنين أحكام خاصة بوقف المنقول خصوصا ما تعلق بصيغ استثماره فعلى المشرع فتح المجال بهذا الخصوص ليضمن الاستفادة أكثر من وقف المنقول واستمرار منفعته.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تطرقنا في هذا الفصل إلى موقف المشرع الجزائري من وقف المنقول أين قسمت دراستي إلى قسمين الأولى قبل صدور قانون الأوقاف 10/91 والثاني بعده.

عرفت المرحلة السابقة لصدور قانون الأوقاف اهمالا وتهميشا كبيرين لوقف المنقول، حيث لم يُذكر بشكل مباشر بل كان يرد ضمنيا من خلال الأحكام العامة للوقف والتي كانت اغلبها تركز على وقف العقار، وكان هذا في مرسوم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، وستمر الأمر على حاله في قانون الثورة الزراعية وقانون الأسرة، بعد ذلك صدر دستور 1989 والذي يبدو أنه حاول الموازنة بين وقف العقار والمنقول فلم يكن منحازا من خلال مواده إلى وقف العقار على خلاف ما سبقه من تشريعات.

ويعتبر صدور قانون الأوقاف 10/91 نقطة تحول في تاريخ وقف المنقول حيث اعترف المشرع الجزائري به وأجازه، كما تطرق له بشكل مستقل ومباشر. بعد ذلك صدر قانون 07/01 الذي جاء بصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية منها المضاربة الوقفية، والقرض الحسن، والودائع ذات المنافع الوقفية. لكن ذلك لم يكن كافيا للاستفادة من وقف المنقول بالشكل المطلوب. لذلك تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 10/02 لكن مع الأسف لم يأتي هذا الأخير بالشيء الجديد فيم يخص وقف المنقول، حيث كان يفترض به أن ينظم أحكاما خاصة لوقف المنقول نظرا لأهميته الكبيرة وأثره على المجتمع. وهذا مما يعاب على المشرع الجزائري لأن وقف المنقول من أهم مواضيع الوقف وأكثرها فاعلية على أرض الواقع إذ أنه يشمل جميع مجالات الحياة (المجال الصحي، الطبي، التعليمي، الاقتصادي...).

# الفصل الثالث:

# نماذج مقترحة لوقف المنقول في الجزائر

المبحث الأول: وقف النقود والصكوك

المبحث الثاني: وقف المياه

المبحث الثالث: الوقف على البحث العلمي

**تمهيد:**

لقد اسفرت بحوث ودراسات فقهاء الشريعة وكذا القانون على إعادة إحياء موقوفات منقولة كانت موجودة قديما وحققت النفع الكثير، كما قام الفقهاء باستحداث صيغ جديدة لاستثمار وقف المنقول، وسأذكر بعض النماذج منها والتي يمكن للمشرع الجزائري اعتمادها لتحقيق استفادة أكثر من وقف المنقول.

## المبحث الأول: وقف النقود والصكوك:

تعتبر النقود والصكوك من أهم المصادر التي تساهم في تحقيق أهداف الوقف، كما أن نفعها يمتد إلى كافة مجالات الحياة بدون استثناء، ولأهمية وقف النقود والصكوك سأسلط الضوء في هذا المبحث على هذا الموضوع.

### المطلب الأول: تعريف وقف النقود والصكوك:

#### الفرع الأول: تعريف وقف النقود:

يعرف الباحثان ليبا ونقاسي وقف النقود كما يلي: "هو حبس النقد وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[1]

ويعرف أيضا بأنه: "حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو لاستثمار مباح شرعا وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية"[2] ويُعد هذا التعريف أكثر دقة وشمولية من سابقه.

[1] ليبا محمد ونقاسي محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودزره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها –وقائع وتطلعات–، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009م: ص3.

[2] محمد سالم، عبد الله، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، اشراف: شنطاوي زكرياء، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2017م: ص47.

**الفرع الثاني: تعريف وقف الصكوك:**

تعددت تعريفات وقف الصكوك وأذكر منها: "هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس الوقف"[1]

وتعتبر الصكوك أحد أنواع النقود الورقية، وكما يقول الباحث محمد غنايم: "تمثل الصكوك كمية من الذهب والفضة مودعة في مصرف معين في صورة نقود معدنية أو سبائك، اخذت الصكوك بديلا عنها لسهولة حملها ونقلها، وخوفا على الذهب والفضة من التآكل"[2].

**المطلب الثاني: تطور وقف النقود:**

**الفرع الأول: مرحلة الأولى:**

النقود موجودة منذ أمد بعيد لكن لم يرد في التاريخ أمثلة على الوقف النقدي لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في زمن الصحابة أو التابعين، بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة وانتشاره. وقد وضع هشام بن عبد الملك ديوانا للأوقاف غير أن اغلب هذه الأوقاف عقارية[3].

ولقد ذكر الباحث عبد الله الثمالي أن: "أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري"[4]حين سئل "«فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ

[1] نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص 12.

[2] غنايم، محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م: ص11.

[3] أنظر: الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية–، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006م: ص15.

[4] المرجع نفسه: ص 15.

الْأَلْفِ شَيْئًا؟ ... قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»"[1]. وما رواه البخاري دليل على وجود وقف النقود في ذلك الوقت، لكن يبدو أنها لم تكن شائعة جدا لقلة الأدلة التي وصلت الينا.

**الفرع الثاني: المرحلة الثانية:**

بظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالانتشار والتوسع، وقد اشار الباحث شرون عز الدين إلى جدل كان واقعا آنذاك فقال: "...غير أن جدلا وقع بين علماء المذهب الحنفي بين مجيز ومانع له، إلى أن ألف العلامة أبو السعود مؤلفا سماه '' رسالة في وقف النقود'' وذلك ردا منه على المانعين، وهو أول مؤلف تطرق إلى جواز وقف النقود بالتفصيل والأدلة، وعلى الرغم من كون العديد ممن لم يجيزوا وقف النقود قد كتبوا بعده إلا أن الرأي قد استقر على قول أبي السعود"[2].

**المطلب الثالث: مشروعية وقف النقود:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مشروعية وقف النقود على قولين:

**الفرع الأول: القائلون بجواز وقف النقود:**

وهو قول المالكية والحنفية وقول للشافعية والحنابلة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1.قال ابن عابدين في حاشيته: "قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها، مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقام عينها، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى التعامل بها دخلت فيما أجازه محمد..."[3]

ولقد أسلفت الذكر في أدلة مشروعية وقف المنقول ووقف النقود محتوى فيه.

[1] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، رقم الحديث: 2775.

[2] شرون، عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان العربية–، أطروحة دكتوراه، نقود وتمويل، اشراف: كمال منصوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م: ص 29.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 363/4.

2. يتحقق في وقف النقود تسبيل الثمرة أما حبس الأصل فإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل.

3. كل ما تقدم من أدلة مشروعية وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه تعتبر أدلة على مشروعية وقف النقود.

**الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز وقف النقود:**

وهو قول أبي حنيفة والشافعية والحنابلة وأبي يوسف. واستدوا على ذلك بما يلي:

1.لا يحقق وقف النقود شرط التأبيد لأنه يفنى باستعماله.

2.جاء في الفتاوى الهندية: "لو وقف الدراهم والدنانير والثياب لم يجز...".[1]

3.قال ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الذهب والفضة، والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز... والمراد بالذهب والفضة هنا الدراهم والدنانير"[2]. لكن في وقتنا الحالي النقود الورقية لا تتلف باستعمالها فسندها (الذهب والفضة) محفوظ في البنك، وهو يضمن الديمومة؛ فالظاهر أن الذين أفتوا بعدم جواز وقف النقود في زمانهم قد يفتون بجوازه في زماننا والله أعلم.

**خلاصة القول:**

الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية، وسبب ذلك راجع إلى عدم وجود دليل في الكتاب أو السنة النبوية بخصوص هذه الأحكام. وقال مصطفى الزرقا في هذا السياق: "الوقف لم يرد فيه نص على طريقة بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم اجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث"[3]. وقد اقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر

[1] نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، مرجع سابق: 362/2.
[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 618/7.
[3] مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق: ص 15.

بمسقط سلطنة عمان، 06-11 مارس 2004م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم 140/15/6 الذي نص على ما يلي: "وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[1].

ومن خلال ما ذكر من أقوال المتقدمين والمتأخرين، وكذا المعاصرين يظهر والله اعلم جواز وقف النقود. وقد برر ذلك الباحث شرون عز الدين بقوله: "أن وقف النقود يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ولأن المصلحة الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارا أو منقولا لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور، إلا أن الوقف اصبح أموالا سائلة تتناولها الأيدي والذمم، كما أن وقف النقود فيه حل للكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والتي تصيب المجتمع المعاصر، وفيه أيضا ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير"[2].

**المطلب الرابع: وقف النقود في القانون الجزائري واستثماره:**

**الفرع الأول: وقف النقود في القانون الجزائري:**

لا توجد نصوص صريحة في القانون الجزائري حول الوقف النقدي، حيث نصت المادة 213 من قانون الأسرة رقم 283/84 على ما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

ورد في نص المادة كلمة (مال) وهي تشمل النقود وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري اقر واعترف ضمنيا بوقف النقود.

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر، مسقط، عمان، 06-11 مارس 2004م.

[2] شرون، عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، مرجع سابق: ص 38.

كما نصت المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 10/91 على ما يلي: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة".

تشير المادة أعلاه إلى جواز وقف المنقول والنقود من المنقولات، وبناء على ذلك يجوز وقف النقود.

لقد اشار الباحث ذبيح سفيان إلى نقطة مهمة وهي أنه بالرغم من أهمية الوقف النقدي وتجدد الاهتمام به من قبل معظم الدول حيث عقدت مؤتمرات خاصة بهذا النوع من الأوقاف والتي باتت تفرض نفسها نظرا لإقبال الناس عليها، نجد في المقابل المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من الأوقاف واقتصر على إصدار بعض المواد القانونية المنظمة للأموال الوقفية (الأموال المجمعة من الأوقاف) حيث قام بخطوات في مجال استثمار أموال الوقف حين بادر بإنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[1]بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98[2] وذلك بنصها: "ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع ولتنظيم المعمول بهما، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق".

كما نص المشرع الجزائري على آليات أخرى لاستثمار الوقف النقدي منها: القرض الحسن، والودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية. وقد سبق وفصلت في هذه الآليات في الفصل السابق.

بالاستناد إلى كل ما سبق ألاحظ أن المشرع الجزائري قصر في العناية بالوقف النقدي وهذا مما يعاب عليه، لذلك يجدر به إعادة النظر في هذا الموضوع ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

---

[1] انظر: ذبيح، سفيان، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري –الضوابط والآليات–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019: ص 98.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 381/98، المؤرخ في 1998/12/01.

**الفرع الثاني: استثمار وقف النقود:**

قال الباحث أحمد الحداد: إن وقف النقود ليس مقصورا في ذاته، بل لما يحققه من منفعة، ولا يمكن أن تتحقق هذه الأخيرة إلا باستثماره وتحريكه لضمان بقائه وحمايته[1].

ومن الوسائل المعاصرة لاستثمار الوقف النقدي ما يلي:

1-البنوك الإسلامية (مثل بنك البركة وبنك السلام).

2-الصناديق الوقفية.

ولضمان سير عملية استثمار الوقف النقدي في أفضل صورة لابد من توفر عاملين هما:

1-الكفاءة العالية للمسؤولين عن هذه الاستثمارات والموظفين ...

2-الثقة والأمانة في القائمين على هذه الاستثمارات.

ويعتبر هذان العاملان سر نجاح الاستثمار الوقفي النقدي.

**المبحث الثاني: وقف المياه:**

في ظل الازمة المائية التي يشهدها العالم باسره نتيجة ندرة المياه والتسيير غير العقلاني لها، كان لابد من وجود آليات أو طرق لضمان وفرة المياه وحمايتها واستغلالها بشكل معقول، ومن بين أهم هذه الآليات الوقف الذي اثبت نجاعته في توفير أمن مائي مستدام والدليل على ذلك بئر رومة الذي وقفه عثمان -رضي الله عنه-حيث أنه ساهم-ولا يزال-بشكل كبير في توفير المياه وحماية البيئة. من خلال وقف المياه واستثمار الأموال الناتجة عنه في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

[1]انظر: الحداد، أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 2006م: ص 40.

## المطلب الأول: تعريف وقف المياه وتاريخه في الاسلام:

### الفرع الأول: تعريف وقف المياه:

عرف الباحث بن عزوز وقف المياه فقال: "يقصد بوقف المياه ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت أو التأبيد بنية التقرب إلى الله تعالى"[1].

ويمكن أن يوقف الماء بحد ذاته كما يمكن أن توقف الآبار والسدود ونحوها، وإن كانت تُعد عقارات لكن الماء المستخرج والآلات والأدوات المستعملة في الحفر لإيجاد الماء واستخراجه وتصفيته تعتبر منقولات، لذلك صنف الوقف المائي في الأوقاف المنقولة.

### الفرع الثاني: وقف المياه في التاريخ الإسلامي:

قال يوسف القرضاوي في حديثه عن وقف المياه: "مما لا شك فيه أن المؤسسات العامة في الحضارة الإسلامية كان لها نصيبها في رعاية البيئة والمحافظة عليها ومن هذه المؤسسات التي كان لها أثرها ودورها الذي لا يجحد، إلى جانب كل من مؤسستي الخلافة والقضاء مؤسسة الوقف الخيري وهي مؤسسة انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة وتقوم على أساس الصدقة الجارية بأن يحبس الانسان الأصل المائي ويسبل تمرته وأن يجعلها موقوفة على الخيرات وسد ثغرات الناس"[2]

ويعتبر وقف بئر رومة أول وقف مائي في العالم الإسلامي وجاءت بعده العديد الأوقاف المائية منها وقف عين زبيدة الشهير ووقف العين العزيزية الذي تركه الملك السعودي الراحل عبد العزيز آل سعود، واستمرت هذه الأوقاف إلى يومنا هذا لما حققته من نفع كبير ونتائج باهرة على جميع الأصعدة. خصوصا ما تعلق بالجانب البيئي وتحقيق الأمن المائي، ونظرا

[1] بن عزوز، عبد القادر، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 15، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 2011م: ص 39.

[2] القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، 2001م: ص 242-243.

لأهمية الوقف المائي حرص الواقفون على وقف أموالهم من أجل توفير المياه وذلك بحفر الآبار وشق القنوات ونحوها وذلك يكون بواسطة آلات ومعدات تعتبر من الموقوفات المنقولة.

**المطلب الثاني: مشروعية وقف المياه في الشريعة الإسلامية:**

وقف الماء مشروع عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنهم مختلفون في أساس مشروعيته.

**الفرع الأول: المجيزون لوقف الماء بناء على اجازتهم وقف الشراب والطعام:**

وهم المالكية وبعض الحنفية، حيث يرون جواز وقف الماء بناء على اجازتهم لوقف الطعام والشراب، والماء من المشروبات. واستدلوا على ذلك بالأدلة السابق ذكرها في مشروعية وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه.

**الفرع الثاني: المجيزون لوقف الماء استثناء:**

وهم الشافعية والحنابلة والحنفية، لأنهم يقولون بعدم جواز وقف الطعام والشراب. كما أن الحنفية يشترطون في اجازتهم لوقف الماء استثناء أن يكون "تبعا للأرض لا مستقلا عنها"[1].

قال ابن نجيم: "ويدخل الشراب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر"[2].

كما أن وقف الماء مما تعارف عليه الناس وهو من المنقولات فجاز وقفه.

قال البهوتي: "ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء... وأما الماء فيصح وقفه..."[3].

وزيادة على كل ما سبق يعتبر حديث عثمان في بئر رومة دليلا مهما على مشروعية وقف الماء.

[1] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق: 43/3.
[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق: 216/5.
[3] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 245/4.

## المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من وقف المياه وبعض طرق استثماره:

### الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول:

لم نجد في القانون الجزائري حديثا عن وقف المياه ولا ما يتعلق به من وقف آلات الحفر والتصفية ونحوها ولا طرق استثماره. حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الموقوفات المنقولة على غرار وقف النقود، وربما يمكنني القول أن المادة 213 من قانون الأسرة رقم 283/84 والمادة 11 من قانون الأوقاف رقم 10/91 السابق ذكرهما، هما المادتان الوحيدتان اللتان يمكن أن تشيرا إلى جواز وقف المياه في القانون الجزائري، لأنهما تتضمنان جواز وقف المنقول بشكل عام ووقف المياه وما يتبعه من آلات الحفر والاستخراج والتصفية تعتبر منقولات فتأخذ حكمه. كما أنه لم يرد في القانون الجزائري ما يدل على عدم جواز وقف المياه.

وبالرغم من أهمية وقف المياه الذي يعتبر من أهم الموقوفات المنقولة في وقتنا الحالي، بسبب ما يشهده العالم من ندرة المياه والجفاف فضلا على أن الماء أصل الحياة وأساسها، إلا أن المشرع الجزائري إلى الآن لم يتخذ خطوة عملية بخصوص هذا الشأن.

### الفرع الثاني: بعض طرق استثمار المياه:

لعله آن الأوان على المشرع الجزائري أن يولي بعض الاهتمام بوقف المياه، وأول ما يجب عليه فعله هو الاستفادة من تجارب الدول التي سبقته في هذا المجال، ومن بين هذه التجارب ما اعتمدته دول مجلس التعاون الخليجي والتي جاءت الباحثة نادية دمياطي بذكرها كالتالي:

#### أولا: الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه:

قالت الباحثة: "يهدف الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه في دول مجلس التعاون الخليجي إلى بناء قاعة معلومات لترشيد استخدامات المياه تعتمد على جميع المساهمات المختلفة التي تضم مجموعة كبيرة من الجهات المعنية والتي بنيت أساسا على الاطار العام

الموضوع بواسطة التوجيه المائي لدول المجلس التي تعتمد في عملها على برامج ترشيد مسطرة من قبل الصندوق الوقفي لترشيد استخدامات المياه، إلى جانب المواضيع الاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجيا المرتبطة بترشيد المياه، إلى جانب وضع مقترح لآليات المشاركة وكذلك الترشيد لتفادي المنافسة على المصادر المائية بين مستخدمي المياه في دول المجلس، من خلال توفير أجهزة إدارية وتشريعية ذات معايير متفق عليها من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة الجهات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية وذلك لمساندة الاستدامة نحو ترشيد استخدامات المياه خاصة والاقتصاد عامة. وكذا توفير الأسس الثقافية والمؤشرات المطلوبة لوضع معايير لقياس المؤشرات القياسية لدول المجلس وذلك من خلال تدريب يرتبط بترشيد استخدام المياه والمساهمة في بناء إطار معلومات مشتركة حول ترشيد استخدام المياه والوصول على مصطلحات مشتركة تسمح بدراسة المواضيع المشتركة في الندوات وورش العمل"[1].

**ثانيا: الصندوق الوقفي الإسلامي للتربية والوعي المائي:**

إن من بين أهم الأليات التي اعتمدتها دول مجلس التعاون الخليجي للاستفادة من الوقف المائي هي الصندوق الوقفي للتربية والوعي المائي وقد وضحت الباحثة أهداف هذا الصندوق فقالت: "تهدف دول مجلس التعاون الخليجي من خلال هذا الصندوق إلى الحصول على معلومات أكثر عمقا عن المشكلات والقضايا المائية، وتكوين الاتجاهات والسلوكيات المرغوب فيها، واللازمة للحفاظ على المياه، والعمل على حل المشكلات الحالية، إلى جانب ذلك فإن ادراك الفرد واحساسه العميق بالمشكلات المائية ينمي لديه المسؤولية نحو مصادر المياه في مجتمعه، ما يجعله يرشد استهلاكه للمياه ويحافظ عليها من الهدر والتلوث، وهاذان البعدان من أهم أبعاد الوعي المائي فضلا عن ذلك فإن نمو الوعي البيئي لدى الأفراد بأبعاده المختلفة يتيح الفرصة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المائية مما يعود على المجتمع بالخير

[1] الدمياطي، نادية، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف –نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي–، الكويت، 2013م: 348/4.

والرخاء، الذي يعد من الناحية البيئية والصحية من أفضل سبل الوقاية من أخطار تلوث المياه على صحة الكائنات الحية، ومن ثم ينبغي زيادة وعي جميع القطاعات وجميع أفراد المجتمع بالنتائج المترتبة عن تصرفاتهم نحو البيئة المائية"[1].

وذكر الباحثان عبيشات وعماري خلاصة أهداف هاتين التجربتين فقالا: دول مجلس التعاون الخليجي تهدف إلى تفعيل دور الوقف في توفير الأمن المائي وتحقيق تنمية بيئية مستدامة وبأقل التكاليف[2].

## المبحث الثالث: الوقف على البحث العلمي:

لا يخفى على أحد أهمية البحث العلمي في العديد من المجالات ودوره الفعال في تحقيق التطور والازدهار، ولأهميته وحاجة الناس إليه ورد عليه الوقف فأصبح يوجد ما يسمى بالوقف على البحث العلمي وابتكرت طرق وآليات لاستثماره وحمايته واستمراره.

### المطلب الأول: تعريف الوقف على البحث العلمي وما ينتج عنه من حقوق الملكية الفكرية:

#### الفرع الأول: تعريف الوقف على البحث العلمي:

يعرف الوقف على البحث العلمي بأنه: "حبس مال حبسا مؤبدا أو مؤقتا للانتفاع به أو بثمرته في البحث العلمي وأغراضه"[3].

كما يمكن تعريفه كالتالي: "هو وقف مالي يستخدم لأغراض تحقق التقدم العلمي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية"[4].

---

[1] الدمياطي، نادية، الوقف الإسلامي المائي، المرجع السابق: 380/4.

[2] انظر: عبيشات أمينة وعماري إبراهيم، الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018م: ص 303.

[3] المغلاج، عبد الله، الوقف العلمي ودوره في التنمية، مرجع سابق: ص 7.

[4] المرجع نفسه: ص 7.

**الفرع الثاني: تعريف الوقف على حقوق الملكية الفكرية:**

يتضمن الوقف على البحث العلمي الوقف على حقوق الملكية الفكرية، حيث تعرف هذه الأخيرة كما يلي: "حبس ما ينتج عن البحث العلمي من حقوق ملكية فكرية مما له قيمة وإنفاق ريعيه على البحث العلمي"[1]. مثال ذلك: وقف براءة الاختراع، وقف حقوق النشر والطبع ونحوها.

**المطلب الثاني: مشروعية الوقف على البحث العلمي:**

**الفرع الأول: دليل مشروعية الوقف على البحث العلمي:**

ذكر أحد الباحثين أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا الوقف على طلبة العلم وهو ما يسمى في حاضرنا بالوقف على البحث العلمي، وقد اعتبروا ذلك وجها من وجوه البر والخير. وأن هذا الانفاق يعادل الجهاد في سبيل الله[2].واستدوا بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والتي تمثل نفس أدلة مشروعية الوقف وقد سبق وذكرتها. لكن لابد من الإشارة إلى أن حديث أبي هريرة في الصدقة الجارية أكثر الأدلة دلالة على مشروعية الوقف على البحث العلمي حيث جاء الحديث كالتالي: قال ﷺ: "«إن ممَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِه وحسناتِه بعد موتِه علمًا نشرَه، وولدًا صالحًا تركهُ، أو مصحفًا ورَّثَه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابنِ السبيلِ بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من مالِه في صحتِه وحياتِه تلحقُه من بعد موتِه»"[3].

[1] محمد حمد عبد الحميد وعجين علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي –صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي–، المؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة –الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري–، جامعة آل البيت، ص 6.

[2] انظر: ضميرية، عثمان، استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب إدارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، يومي 9-10 ماي 2011م: ص 3.

[3] صحيح مسلم، سبق تخريجه، رقم الحديث: 1631.

**الفرع الثاني: تحليل دليل مشروعية الوقف على البحث العلمي:**

لقد شرح هذا الحديث الباحث حمد بن محماد فقال: "في هذا الحديث دليل على مشروعية الوقف على البحث العلمي فالله جل وعلا جعل العلم مما يجدد ثواب الانسان بعد انقطاع عمله بموته ووضعه ضمن الأشياء الثلاثة التي اجرها لا ينقطع، فإذا اتضح من نص الحديث أن الوقف على البحث العلمي ثالث ثلاثة مما يحقق مقصد اعمار آخرة الواقف، غير أنه عند ترديد النظر في العلاقة بين قضايا الوقف الثلاث الواردة في الحديث يتأكد أن الواقف العلمي أصل وما سواه متفرع عنه، لأن جريان الصدقة على وجهها المطلوب، وصلاح الولد المرغوب إنما يتم بالعلم النافع، فثبت بذلك أن الوقف على البحث العلمي على رأس استثمار الأوقاف المعاصر".[1]

**المطلب الثالث: آليات الوقف على البحث العلمي:**

**الفرع الأول: الوقف المباشر العيني على البحث العلمي:**

للوقف المباشر على البحث العلمي صور عديدة نذكر منها:

**أولا: وقف الكتب:** وهذا النوع يتضمن تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولا غير ثابت، ويدل على مشروعيته قول النبي ﷺ: "«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ»"[2].

وقد أشار الباحث أحمد سعيد السعد إلى وقف الكتب فقال: "وقف الكتب متيسر للكثير من الناس أن يشاركوا في هذا النوع من الوقف نظرا لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن تشجيع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر

[1] بن محماد، حمد، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 5.

[2] صحيح البخاري، سبق تخريجه، رقم الحديث: 2853.

المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة منها:

1-أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات...

2-إعداد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج اليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3-اشتراك الواقف شهريا أو سنويا لوقف الكتب الجديدة.

4-أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ من كتابه للمكتبات العامة.

5-أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجانا، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب"[1].

**ثانيا: وقف البرامج الحاسوبية:** تعتبر البرامج الحاسوبية مكتبة ضخمة تضم عدد هائل من الكتب المتخصصة في شتى المجالات. وذكر الباحث كيفية وقف هذا النوع من الموقوفات فقال: "يمكن لمن يرغب في الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمي، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو اهداؤه للباحثين وطلاب العلم"[2].

**ثالثا: وقف المكتبات:** ويتم ذلك بتزويد المكتبات بالكتب والحواسيب وشبكة الانترنت وكل ما يساهم في تسهيل الوصول إلى المعلومات والتقليل من أعباء البحث على الباحثين وطلبة العلم، وكذا تطوير البحث العلمي.

وفي الأخير نوه الباحث إلى أنه يمكن تحقيق كل ما سبق من الموقوفات من خلال انشاء صندوق وقفي يحقق كل ما سبق حيث يمكن بواسطته شراء كتب، والحواسيب، والبرامج

[1] السعد، أحمد محمد، الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع –الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري-، جامعة آل البيت، الأردن، يومي 17-19 تشرين الأول، 2015م: ص 12.
[2] المرجع نفسه: ص 13.

ونحوها. ويكون هذا الصندوق على شكل أسهم وسندات وقفية تطرح للناس، حيث يمكن أن يشارك فيها الغني والفقير كل حسب استطاعته المالية[1].

**الفرع الثاني: الوقف الاستثماري لدعم البحث العلمي:**

حقق الوقف الاستثماري في مجال البحث العلمي قدر كبير من الموارد المالية والتي صرفت على مجالات وكيانات متعددة منها:

1.مراكز البحوث.

2.الموسوعات العلمية.

3.كراسي الأبحاث (وهي منحة نقدية او عينية، دائمة او مؤقتة لتمويل برنامج بحثي او أكاديمي)[2].

**المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من الوقف على البحث العلمي وبعض الحلول المقترحة لتحقيق هذا الوقف:**

**الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من الوقف على البحث العلمي:**

سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري لم يول وقف المنقول الاهتمام الكافي ويتضمن ذلك الوقف على البحث العلمي الذي يعتبر من المنقولات. إلا أن الدول المتقدمة في هذا المجال أدركت أهمية هذا النوع من الأوقاف، وعملت على حمايته واستثماره بصيغ وآليات مختلفة لتضمن دوامه وتطوره، بينما القانون الجزائري إلى اليوم لم ينظم هذا الأمر تنظيما مفصلا.

[1]أنظر: السعد، أحمد محمد، الوقف على البحث العلمي، مرجع سابق: ص 15.

[2]أنظر: المرجع نفسه: ص 16.

**الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق الوقف على البحث العلمي:**

على للمشرع الجزائري المسارعة في اتخاذ خطوة فعالة واستشعار أهمية ودور هذا النوع من الوقف للنهوض بالبحث العلمي وتطويره. وذلك من خلال:

1-تقنين الوقف على البحث العلمي.

2-تنويع مجالات الوقف على البحث العلمي وتطوير استثماراته بحيث تضمن استمرار البحث العلمي وجودته.

3-اضاف الباحث العمر فؤاد: "تقديم منح وتسهيلات للباحثين"[1].

**خلاصة الفصل الثالث:**

تناولت في هذا الفصل نماذج مقترحة لوقف المنقول في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث.

تضمن المبحث الأول وقف النقود، حيث قمت بتعريفه وبيان تطوره ثم تطرقت إلى اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكمه، بعد ذلك وضحت مشروعية وقف النقود في القانون الجزائري وبعض الطرق الحديثة لاستثماره.

أما في المبحث الثاني تناولت وقف المياه حيث قمت بتعريفه وذكر بعض النماذج عن الموقوفات المائية في التاريخ الإسلامي، ثم تطرقت إلى آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في وقف الماء، وأخيرا تناولت موقف المشرع الجزائري في ذلك مع ذكر بعض صيغ استثمار المياه في بعض الدول المتقدمة.

أما المبحث الثالث والأخير فتضمن حديثا عن الوقف على البحث العلمي من خلال بيان تعريفه ومشروعيته وآلياته وكذا موقف المشرع الجزائري منه والذي عرف تهميشا على غرار وقف النقود والمياه، وأخيرا أشرت إلى بعض طرق استثمار الوقف على البحث العلمي.

[1] العمر، فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 2000م: ص 197.

# خاتمة

**خاتمة:**

وفي ختام هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

1.اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تعريف وقف المنقول بأنه ما عدا العقار.

2.أجاز المشرع الجزائري وقف المنقول على غرار الفقه الإسلامي.

3.اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مشروعية وقف المنقول، حيث قسموا هذا الأخير إلى قسمين:

أ-ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو جائز عند جمهور الفقهاء عدا أبا حنيفة ووضع الصاحبان شروطا لجوازه فعند محمد يجب أن يكون مما تعارف عليه الناس أو ورد نص بجوازه أما عند أبو يوسف فيجوز إذا ورد فيه نص فقط.

ب-ما لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه، وقد منعه الجمهور وأجازه المالكية.

4.يعتبر الحنفية أكثر من شددوا وضيقوا في وقف المنقول، بينما المالكية أكثر الموسعين فيه.

5.لم تختلف شروط وقف المنقول في القانون الجزائري عما جاء في الفقه الإسلامي، إلا أن هذا الأخير يضيف ثلاث شروط هي: دوام المنفعة ووجود الموقوف والقدرة على تسليمه. كما يلاحظ أن القانون الجزائري لم يفصل في هذه الشروط وأحالها إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

6.اشترط المشرع الجزائري التأبيد في وقف المنقول، بينما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة بين معارض (المالكية) ومؤيد (الجمهور).

7.اتفق المشرع الجزائري مع فقهاء الشريعة الإسلامية في قبول الاستبدال في وقف المنقول.

8.عرف وقف المنقول في القانون الجزائري تحولات وتغيرات عديدة، حيث كان يشهد تهميشا كبيرا من المشرع، إلى أن صدر قانون الأوقاف 10/91 والذي مثل بداية الاهتمام النسبي بوقف المنقول.

9. بالرغم من محاولات المشرع الجزائري المتكررة في العناية بوقف المنقول والمحافظة عليه، إلا أنه لم يوفق إلى ذلك كثيرا.

10. وأخيرا يتضح لنا جليا أن الفقه الإسلامي سبق القانون الجزائري بأشواط في العناية بأحكام وقف المنقول، لذلك على المشرع الجزائري اختصار الوقت والجهد وتطبيق ما جاء في الشرع.

**توصيات:**

من خلال هذه الدراسة يمكن أن أتقدم بالتوصيات التالية:

1. وضع تعريف مستقل وواضح لوقف المنقول في القانون الجزائري.

2. سن قوانين تفصل أحكام وقف المنقول، مثل: وقف النقود، ووقف براءة الاختراع...

3. توفير الدعم اللائق بوقف المنقول لتحقيق مقاصده الشرعية العقدية والاجتماعية والاقتصادية من خلال حمايته ترقيته.

4. إلغاء المادة التي تشترط التأبيد في وقف المنقول واستبدالها بمادة تسمح بالوقف المؤقت، لأن ذلك يشجع الناس على الوقف ويحقق مصلحة الطرفين (الواقف والموقوف عليه).

5. التحسيس بدور وقف المنقول في كافة مجالات الحياة (الصحي، التعليمي، الاجتماعي...) من خلال الإعلام، التربية، البحث العلمي، الجمعيات الجوارية.

# فهرس الآيات

| رقم | الآية | رقم الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿ ... فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ... ﴾ | 148 | البقرة | 24 |
| 2 | ﴿ ... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى... ﴾ | 177 | البقرة | 24 |
| 3 | ﴿ ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾ | 185 | البقرة | 43 |
| 4 | ﴿ ...وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ | 195 | البقرة | 24 |
| 5 | ﴿ ...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ... ﴾ | 267 | البقرة | 23 |
| 6 | ﴿ ...وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ | 280 | البقرة | 25 |
| 7 | ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ | 92 | آل عمران | 22 |
| 8 | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ | 3 | المائدة | 43 |
| 9 | ﴿ ...وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ | 77 | الحج | 43 |
| 10 | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ | 12 | يس | 24 |
| 11 | ﴿ ... مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ٢وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ | 2، 3، 4 | النجم | 15 |
| 12 | ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ | 7 | الحشر | 15 |

# فهرس الأحاديث

| رقم | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدْعو له» | 25 |
| 2 | «إنْ شِئتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها» | 8 |
| 3 | «إن ممَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِه وحسناتِه بعد موتِه علمًا نشرَه، وولدًا صالحًا تركهُ، أو مصحفًا ورَّثَه... وحياتِه تلحقُه من بعد موتِه» | 25 |
| 4 | «...فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ ... قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» | 70 |
| 5 | «ما تَصدَّقَ أحدٌ بصدَقةٍ من طَيِّبٍ ولا يقبلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ إلا أخذها الرَّحمنُ بيمينِه وإن كانت تمرَةً تربو في كفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكونَ أعظمَ من الجبلِ» | 43 |
| 6 | «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» | 37 |
| 7 | «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّه كانَ فقِيرًا، فأغْنَاهُ اللَّهُ ورَسولُهُ! وأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سَبيلِ اللَّهِ... فَهي عليه صَدَقَةٌ ومِثْلُهَا معهَا» | 26 |
| 8 | «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ» | 27 |
| 9 | «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلَاءِ المسلِمينَ» | 27 |

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: كتب التفسير**

2-الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، الطبعة 2، دمشق، 1418هـ.

3-ابن العربي (أبي بكر، ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة، بيروت.

4-القرطبي (محمد، ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، لبنان، 1427هـ/2006م.

5-ابن كثير (إسماعيل، ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة 1، الرياض، 1418هـ/1997م.

**ثالثا: كتب الحديث**

6-الألباني (نصر الدين، ت 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، الإسكندرية، مصر.

7-البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.

8-بن حنبل (أحمد أبو عبد الله بن أسد الشيباني، ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

9-ابن أبي شيبة (أبو بكر، ت 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

10-ابن ماجه (أبو عبد الله محمد القزويني، ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

11-مسلم (أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ت 261هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.

**رابعا: كتب الفقه الإسلامي**

11-البابرتي (محمد، ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

12-البجيرمي (سليمان، ت 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

13-البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة 2، 1310هـ.

14-البهوتي (منصور، ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

15-ابن تيمية (تقي الدين، ت 728هـ)، المستدرك على مجموع الفتاوى، الطبعة 1، 1418هـ.

16-ابن تيمية (تقي الدين، ت 728)، موسوعة الاجماع، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة 1، الطائف السعودية، 1420هـ/1999م.

17-آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، بيروت، 1416هـ/1996م.

18-ابن حجر (محمد الهيتمي، ت974هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

19-حجيلان، عبد العزيز، بحوث فقهية متنوعة في العقود، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، صفر 1427هـ.

20-الحطاب (شمس الدين، ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

21-الحلبي (إبراهيم، ت 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت، 1419هـ/1998م.

22-خان صديق، محمد، الروضة الندية شرح الدرر البهية، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

23-الخطابي (حمد، ت 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، حلب، 1351هـ/1932م.

24-خواجه، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، دار الجيل، الطبعة 1، 1411هـ/1991م.

25-دبيان، أبو عمر، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 2، الرياض، 1432هـ.

26-الدسوقي (محمد، ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

27-ابن رشد (محمد، ت520هـ)، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، بيروت، 1408هـ/1988م.

28-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة 4، سوريا.

29-الزرقا (مصطفى، ت1420هـ)، أحكام الوقف، دار عمار، الطبعة 2، عمان الأردن، 1419هـ/1998م.

30-الزرقا (مصطفى، ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة 1، دمشق سوريا، 1418هـ/1998م.

31-الزركشي (بدر الدين، ت794)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف، الطبعة 2، 1413هـ/1992م.

32-زين الدين، عبد المنعم، ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، الطبعة 1، سوريا، 1433هـ/2012م.

33-السرخسي (شمس الدين، ت490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، الطبعة 1، بيروت لبنان، 1409هـ/1989م.

34-سعدي، أبو جيب، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة 4، دمشق، 1432هـ/2011م.

35-السيوطي، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الانفس والأموال، دار السلام، الطبعة 1، القاهرة، 2005م.

36-الشاطبي (إبراهيم، ت 790)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.

37-الشربيني (شمس الدين، ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1415هـ/1994م.

38-الشربيني (شمس الدين، ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1415هـ/1994م.

39-الشوكاني (محمد، ت 1250هـ)، نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، تح: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ.

40-الشيرازي (أبو إسحاق، ت 476)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية.

41-الصنعاني (محمد، ت 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

42-ابن عابدين (محمد، ت 1252هـ)، رد المحتار، دار الفكر، الطبعة 2، بيروت، 1452هـ/1992م.

43-ابن عبد السلام (أبو محمد، ت 660)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 1414هـ/1991م.

44-العسقلاني (ابن حجر، ت 852)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1419هـ/1989م.

45-العسقلاني (ابن حجر، ت852)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

46-عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية اصيلة، دار النفائس، الطبعة 4، عمان الأردن، 1414هـ/1994م.

47-العمر، فؤاد، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 2000م.

48-الغزالي (محمد، ت 1416هـ)، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ/1997م.

49-ابن قدامة (عبد الرحمان، ت620هـ)، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.

50-ابن قدامة (موفق الدين، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1414هـ/1994م.

51-القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

52-ابن مازة (أبو المعالي، ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت، 1424هـ/2004م.

53-المرغيناني (علي، ت 593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

54-المشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، 1434هـ/2013م.

55-ابن الهمام (محمد، ت 861هـ)، فتح القدير، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1424هـ/2003م.

56-ابن نجيم (زين الدين، ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2.

57-النووي (محي الدين، ت 676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

58-النووي (محي الدين، ت 676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

59-وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2، الكويت، 1404هـ/1427م.

**خامسا: كتب القانون**

60-دقايشية، مايا، أحكام الرجوع في عقود التبرعات –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية-، دار هومة، الجزائر، 2015م.

61-السنهوري (عبد الرزاق، ت1971م)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

62-صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006م.

63-بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية على الوقف في الإسلام)، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 1429هـ/2008م.

64-القضاة، منذر عبد الكريم، احكام الوقف –دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون-، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 1432هـ/2011م.

65-كنازة، محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م.

66-كيرة، حسن، أصول القانون، دار المعارف، الطبعة 2، مصر، 1958م.

67-مرسي باشا، محمد، العقود المسماة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949م.

**سادسا: المعاجم**

68-الرازي (محمد، ت660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م.

69-ابن فارس (احمد، ت395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

70-الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان.

71-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة، مصر القاهرة، 1429هـ/2008م.

72-ابن منظور (محمد، ت711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ط جديدة، القاهرة.

**سابعا: الدساتير**

73-دستور الجزائر، المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 1989/08/07.

**ثامنا: المراسيم والقرارات**

74-المرسوم التنفيذي رقم: 381/98، المؤرخ في 1998/12/01.

75-المرسوم رقم 157/62، المؤرخ في 1962/12/31.

76-القرار رقم 198940، المؤرخ في 2001/04/25، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

77-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشر، مسقط، عمان، 06-11 مارس 2004م.

**تاسعا: الرسائل والمذكرات**

76-مجوج، انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، اشراف: شيتور جلول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م.

77-بوزيان، أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، أطروحة دكتوراه، العلوم الإسلامية، اشراف: لخضر لخضاري، جامعة وهران، 2015م/2016م.

78-عيسى، محمد، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، أطروحة دكتوراه، فقه واصوله، اشراف: عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2003م/2004م.

79-محمد سالم، عبد الله، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، المصارف الإسلامية، اشراف: شنطاوي زكرياء، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2017م.

80-شرون، عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان العربية-، أطروحة دكتوراه، نقود وتمويل، اشراف: كمال منصوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م.

81-قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق اثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، حقوق، اشراف لمطاعي نور الدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013م.

82-لهزيل، عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الأحوال الشخصية، اشراف: شبل بدر الدين، جامعة الوادي، 2014م/2015م.

83-فنطازي، خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف: قموح عبد المجيد، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م/2007م.

84-بن مشرنن، خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الإدارة المحلية، اشراف: عزاوي عبد الرحمن، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م/2012م.

85-قاسمي، أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجيستير، علوم التسيير، اشراف: محمد براق، جامعة الجزائر، 2007م/2008م.

86-زردوم بن عمارة، صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، اشراف: بوهنتالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م/2010م.

87-عامر قوق، ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العقاري، حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014م/2015م.

88-بوجمعة، صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، اشراف: مقنانة مبروكة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013م/2014م.

89-الماندوناس رحمة والحراني ويزة، الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عقاري، اشراف: أركام نادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017م/2018م.

90-زغمار، رحمة، استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، اشراف: جميلة زايدي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018م/2019م.

**عاشرا: البحوث والمجلات والمنشورات**

91-أبحاث المؤتمر الثالث بالجامعة الإسلامية، المحور 4، القسم 1.

92-أحمد نزار أبو شهلا ومحمد سليمان النور، وقف المنقول (حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16

93-الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف –الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية-، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006م.

94-الحداد، أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 2006م.

95-حدادو، صورية، السلوك الوقفي في الجزائر قبل قانون 10/91، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2017.

96-بن حوحو، ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الابعاد القانونية والشرعية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 (العدد التسلسلي 22)، أكتوبر 2019.

97-الدمياطي، نادية، الوقف الإسلامي المائي، أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف –نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي-، الكويت، 2013م.

98-ذبيح، سفيان، استثمار الوقف النقدي في التشريع الجزائري –الضوابط والآليات-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019م.

99-رملي، حمزة، فرص استثمار الوقف الجزائري باعتماد الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، سطيف، الجزائر.

100-السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 9، الشارقة الامارات.

101-السعد، أحمد محمد، الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع –الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري-، جامعة آل البيت، الأردن، يومي 17-19 تشرين الأول، 2015م.

102-شيخ، سناء، اثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة –الوصية والوقف-، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009م.

103-بن صغير، محفوظ، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري –مفهوم وخصائص-، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2015م.

104-ضميرية، عثمان، استثمار أموال الوقف على التعليم وأساليب إدارتها، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، يومي 9-10 ماي 2011م.

105-عبيشات أمينة وعماري إبراهيم، الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018م.

106-بن عزوز، عبد القادر، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 15، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة 1، الكويت، 2011م.

107-العمر فؤاد عبد الله، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، بحث فائز بمسابقة الكويت لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 1432هـ/2011م.

108-غنايم، محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

109-فنطازي، خير الدين، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات، العدد الثالث، 2015م.

110-ليبا محمد ونقاسي محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودزره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها –وقائع وتطلعات–، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009م.

111-بن محماد، حمد، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

112-محمد حمد عبد الحميد وعجين علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي –صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي–، المؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة –الوقف على البحث العلمي وأثره على الشهود الحضاري–، جامعة آل البيت.

113-المخلاج، عبد الله، الوقف العلمي ودوره في النهضة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة.

114-مديرية الأوقاف، الأملاك الوقفية في الجزائر، منشورات البنك الإسلامي، 2000م.

115-نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

**احدى عشر: المحاضرات**

116-أولاد سعيد، أحمد، الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 1438هـ/2017م.

117-هواجي، معمر، محاضرات قانون الاسرة، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية بن يسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017م/2018م.

118-حوالف حليمة، محاضرات في مقياس قانون الاسرة الجزائري، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018م/2019م.

119-دلالي، جيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس موجهة لطلبة الماستر 2، أحوال شخصية، 2016م/2017م.

**الملخص باللغة العربية:**

تناولت هذه الدراسة موضوع وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فبعد أن عّرفت وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تطرقت إلى بيان مشروعية وقف المنقول في مصادر التشريع الإسلامي واتبعتها بآراء فقهاء المذاهب الإسلامية في هذا الشأن.

بعد ذلك وضحت موقف المشرع الجزائري من وقف المنقول قبل وبعد قانون الأوقاف 10/91. ثم تطرقت إلى بعض النماذج المقترحة لوقف المنقول في الجزائر.

ولأن العبرة بالنتائج أنهيت دراستي بمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في وقف المنقول ليتبين لي أن الفقه الإسلامي سبق القانون الجزائري بأشواط في تناول موضوع وقف المنقول والعناية بأحكامه.

**الملخص باللغة الإنجليزية:**

This study dealt with the subject of the Movable endowment in Islamic jurisprudence and Algerian law, after knowing the Movable endowment in Islamic jurisprudence and Algerian law, I touched upon the statement of the legality of the Movable endowment in the sources of Islamic legislation and followed the opinions of the Islamic doctrines jurists in this regard.

After that, I clarified the position of the Algerian legislator regarding the Movable endowment before and after the endowment low 91/10.

Then I touched some proposed models of Movable endowment in Algeria.

And because the lesson is with the results, I finished my study by comparing Islamic jurisprudence and Algerian law in the Movable endowment. So it became apparent to me that Islamic jurisprudence had preceded Algerian law a lot in dealing with the topic of Movable endowment and care of its provisions.

# فهرس المحتويات

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | أ |
| **المبحث التمهيدي: ضبط التعريفات (الوقف؛ المنقول؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري)** | 5 |
| المطلب الأول: تعريف الوقف | 6 |
| الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة | 6 |
| الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي | 7 |
| الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون الجزائري | 9 |
| المطلب الثاني: تعريف المنقول | 10 |
| الفرع الأول: تعريف المنقول في اللغة | 11 |
| الفرع الثاني: تعريف المنقول في الاصطلاح الشرعي | 11 |
| الفرع الثالث: تعريف المنقول في القانون | 12 |
| المطلب الثالث: تعريف وقف المنقول | 12 |
| الفرع الأول: تعريف وقف المنقول في الاصطلاح الشرعي | 12 |
| الفرع الثاني: تعريف وقف المنقول في القانون | 13 |
| المطلب الرابع: تعريف الفقه الإسلامي | 14 |
| الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة | 14 |
| الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي | 15 |
| المطلب الخامس: تعريف القانون الجزائري | 17 |
| الفرع الأول: تعريف قانون الأسرة الجزائري | 17 |
| الفرع الثاني: تعريف قانون الأوقاف الجزائري | 18 |
| **الفصل الأول: مشروعية وقف المنقول في الفقه الإسلامي** | 20 |
| **المبحث الأول: مشروعية وقف المنقول في مصادر الشريعة الإسلامية** | 21 |
| المطلب الأول: مشروعية وقف المنقول في القرآن الكريم | 21 |
| الفرع الأول: دلالة قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ | 22 |

| | |
|---|---|
| مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾على مشروعية وقف المنقول | |
| الفرع الثاني: دلالة قوله تعالى:﴿ ...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ... ﴾على مشروعية وقف المنقول | 23 |
| الفرع الثالث: دلالة قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾على مشروعية وقف المنقول | 24 |
| الفرع الرابع: دلالة آيات أخرى على مشروعية وقف المنقول | 24 |
| المطلب الثاني: مشروعية وقف المنقول في السنة النبوية | 25 |
| الفرع الأول: دلالة قوله ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: إلا صدقةٍ جاريةٍ...» على مشروعية وقف المنقول | 25 |
| الفرع الثاني: دلالة قوله ﷺ: «...وأَمَّا خَالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ...» على مشروعية وقف المنقول | 26 |
| الفرع الثالث: دلالة قوله ﷺ: «مَن يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلَاءِ المسلِمينَ» على مشروعية وقف المنقول | 27 |
| الفرع الرابع: دلالة قوله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ ...» على مشروعية وقف المنقول | 27 |
| المطلب الثالث: مشروعية وقف المنقول من الاجماع | 27 |
| المطلب الرابع: مشروعية وقف المنقول من المصلحة المرسلة | 29 |
| الفرع الأول: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ الضروريات | 30 |
| الفرع الثاني: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ الحاجيات | 31 |
| الفرع الثالث: مشروعية وقف المنقول لكونه يحفظ التحسينيات | 32 |
| **المبحث الثاني: آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في وقف المنقول** | 32 |
| المطلب الأول: آراء الفقهاء في وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه | 33 |
| الفرع الأول: آراء الفقهاء في وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه | 33 |

| | |
|---|---|
| مستقلا | |
| الفرع الثاني: آراء الفقهاء في وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تبعا | 39 |
| المطلب الثاني: آراء الفقهاء في وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه | 40 |
| الفرع الأول: القائلون بعدم جواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه | 41 |
| الفرع الثاني: القائلون بجواز وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بزوال عينه | 42 |
| المطلب الثالث: شروط وقف المنقول | 43 |
| الفرع الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما شرعا | 44 |
| الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معلوما معينا | 44 |
| الفرع الثالث: أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه | 45 |
| الفرع الرابع: أن يتضمن الموقوف منفعة دائمة | 45 |
| الفرع الخامس: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما | 45 |
| **الفصل الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول** | 47 |
| **المبحث الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأوقاف 10/91** | 48 |
| المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول قبل قانون الأسرة | 49 |
| الفرع الأول: صدور مرسوم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة | 49 |
| الفرع الثاني: صدور قانون الثورة الزراعية | 51 |
| المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون الأسرة | 52 |
| الفرع الأول: صدور قانون الأسرة الجزائري | 52 |
| الفرع الثاني: صدور دستور 1989 | 54 |
| **المبحث الثاني: موقف القانون الجزائري من وقف المنقول بعد قانون** | 55 |

| | |
|---|---|
| **الأوقاف 10/91** | |
| المطلب الأول: صدور قانون الأوقاف 10/91 | 55 |
| الفرع الأول: تحليل مواد قانون الأوقاف المتعلقة بوقف المنقول | 55 |
| الفرع الثاني: شروط وقف المنقول في قانون الأوقاف 10/91 | 58 |
| المطلب الثاني: صدور قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 | 59 |
| الفرع الأول: المضاربة الوقفية | 60 |
| الفرع الثاني: القرض الحسن | 61 |
| الفرع الثالث: الودائع ذات المنافع الوقفية | 62 |
| **الفصل الثالث: نماذج مقترحة لوقف المنقول في الجزائر** | 68 |
| **المبحث الأول: وقف النقود والصكوك** | 69 |
| المطلب الأول: تعريف وقف النقود والصكوك | 69 |
| الفرع الأول: تعريف وقف النقود | 69 |
| الفرع الثاني: تعريف وقف الصكوك | 70 |
| المطلب الثاني: تطور وقف النقود | 70 |
| الفرع الأول: المرحلة الأولى | 70 |
| الفرع الثاني: المرحلة الثانية | 71 |
| المطلب الثالث: مشروعية وقف النقود في الشريعة الإسلامية | 71 |
| الفرع الأول: القائلون بجواز وقف النقود | 71 |
| الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز وقف النقود | 72 |
| المطلب الرابع: وقف النقود في القانون الجزائري واستثماره | 73 |
| الفرع الأول: وقف النقود في القانون الجزائري | 73 |
| الفرع الثاني: استثمار وقف النقود | 75 |
| **المبحث الثاني: وقف المياه** | 75 |
| المطلب الأول: تعريف وقف المياه وتاريخه في الإسلام وتكييف كونه من المنقول | 76 |
| الفرع الأول: تعريف وقف المياه | 76 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: وقف المياه في التاريخ الإسلامي | 76 |
| المطلب الثاني: مشروعية وقف المياه في الشريعة الإسلامية | 77 |
| الفرع الأول: المجيزون لوقف المياه بناء على اجازتهم وقف الشراب والطعام | 77 |
| الفرع الثاني: المجيزون لوقف الماء استثناء | 77 |
| المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من وقف المياه ونماذج لطرق استثماره | 78 |
| الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من وقف المياه | 78 |
| الفرع الثاني: نماذج لطرق استثمار وقف المياه | 78 |
| **المبحث الثالث: الوقف على البحث العلمي** | 80 |
| المطلب الأول: تعريف الوقف على البحث العلمي وما ينتج عنه من حقوق الملكية الفكرية | 80 |
| الفرع الأول: تعريف الوقف على البحث العلمي | 80 |
| الفرع الثاني: تعريف الوقف على حقوق الملكية الفكرية | 81 |
| المطلب الثاني: مشروعية الوقف على البحث العلمي | 81 |
| الفرع الأول: دليل مشروعية الوقف على البحث العلمي | 81 |
| الفرع الثاني: تحليل دليل مشروعية الوقف على البحث العلمي | 82 |
| المطلب الثالث: آليات الوقف على البحث العلمي | 82 |
| الفرع الأول: الوقف المباشر العيني على البحث العلمي | 82 |
| الفرع الثاني: الوقف الاستثماري لدعم البحث العلمي | 84 |
| المطلب الرابع: موقف القانون الجزائري من الوقف على البحث العلمي وبعض الحلول المقترحة لتحقيق هذا الوقف | 84 |
| الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من الوقف على البحث العلمي | 84 |
| الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق الوقف على البحث العلمي | 85 |
| خاتمة | 88 |
| فهرس الآيات | 90 |
| فهرس الأحاديث | 92 |

| | |
|---|---|
| قائمة المصادر والمراجع | 94 |
| الملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية | 108 |